عُدُولُ الصَّحَابَةِ الكِرَام عَنِ العَمَلِ بالسُنّةِ النَّبَوِيَة
بَيْنَ تَخَرُصَاتِ الحَدَاثِيينَ وَتَوجِيهَاتِ الأُصُولِيينَ

The Honorable Companions' Refusal to Follow the Sunnah
between the modernists and the guidance of the fundamentalists

قدمه

أ.م.د عمر عبد عباس الجميلي

Prof. Dr. Omar AbdIl-Abbas Al-Jumaili

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحابته أجمعين.

أما بعد ... فإن الفكر الحداثي امتداد لفكرة القرآنيين التي ظهرت مطلع القرن العشرين، ومع مرور الأيام فقد بات مكشوفا أمره ودعوته الرامية الى هدم الحجية والاعتبار للسنة النبوية، ولسنا في هذه الصفحات نولي أهمية لذكر جنايات أربابه، ولكن حسبنا ثمة إشارات ننبه فيها القارئ الى خطره وخطله، وقصور طروحاته.

- **وتكمل أهمية البحث لجملة فيما يأتي:**

إبراز جهود الصحابة الكرام ﷺ في العناية بالسنة النبوية تلقيا وعملا واستدلالا.

التدليل على حرص الصحابة ﷺ على حفظ مكانة السنة النبوية وجعلها المصدر التشريعي الثاني.

توجيه ما أثر عن الصحابة الكرام من مواقف ظاهرها رد السنة النبوية وعدم اعتبارها عملا واستدلالا.

وأبان البحث عن الدور الكبير الذي حمله الصحابة الكرام تجاه السنة النبوية حفظا وتحملا وتبليغا، عبر مسالك وضوابط حفظت للسنة النبوية مكانتها.

وظهر جليا الاهتمام بمتن الحديث النبوي، وتوسيع دائرة فهمه، ما لم يكن للحديث محمل مستقيم.

ويعد الرجوع الى الكتاب والسنة الضابط الأبرز لدى الصحابة الكرام أثناء ممارسة عملية النقد لمتن الحديث.

وإن النقد للرواية النبوية الذي مارسه الصحابة الكرام لم يكن القصد منه تكذيب الراوي ولا الطعن فيه وإنما كان يهدف الى المراجعة والاحتياط، إقرارا بالبشرية ذات الوهم والنسيان.

وإبراز المنهج النقدي للصحابة الكرام، وتنزيله لأرض الواقع، كون منهجهم مرادا منه الذب عن رسول الله ﷺ.

وتتسم عملية النقد الحديثي التي أقدم عليها الصحابة الكرام، بالعمل الاجتهادي وهو مما يدخله الخطا ويعتريه القصور، فلا تسليم على الإطلاق لذلك النقد.

لا يسلم للحديث الصحيح على الإطلاق نصه على الحكم، ما لم يخلو من المعارضة.

وإن عدول الصحابة عن العمل بالسنة لم يكن طابعا عاما، بل هي حالات استدعاها النظر النقدي.

والحمد لله رب العالمين ...

Abstract:

Modernist thought is an extension of the Qur'anian's idea that appeared at the beginning of the twenti–eth century, and with the passage of time this thought became exposed, and its call aimed at destroying the (Prophet's Sunnah). In this paper, we will alert the reader to its danger.

The importance research lies in highlighting the efforts of the honorable Companions – may Allah be pleased with them – in caring for the Sunnah as recipients adopting and inferring, and proving that the Companions– may Allah be pleased with them - were so keen on preserving the status of the Prophet's Sunnah and making it the second legislative source.

Explaining what was reported of the noble Companions stances which superficially appear to be refus–ing the Prophet's Sunnah and not adopting it.

The research shows the great role that the honorable Companions played towards the Sunnah, whether learning, adopting or spreading through criteria that preserved the status of the Prophet Sunnah.

The research reveals the Copmanions interest in the body of the Prophet's Hadith and broadening the circle of its understanding in case the Hadith has no straight interpretation.

Returning to the Qur'an and Sunnah is the most important criterion for the honorable Companions in the process of criticism of the body of Hadith.

The criticism of the prophetic Hadith reporting practiced by the noble Companions was not intended to deny the narrator or to suspect him, but was rather was aimed as a revision and precaution, in recognition of human delusion and forgetfulness

This research also highlights the critical approach of the noble Companions, because their approach is meant to defend the Messenger of Allah (Peace and blessings of Allah be upon him).

The process of Hadith criticism that the honorable Companions undertook is characterized by Ijtihad work, which includes errors and shortcomings and cannot be taken for granted.

The Companions refrain from the Sunnah was not a predominant feature of their approach but rather it was only in certain cases called for for critical considerations. All praise be to Allah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحابته أجمعين.

أما بعد ... فلقد تركَنَا الحبيب المصطفى ﷺ على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وأقر لنا بالعصمة إن استمسكنا بكتاب الله تعالى، وسنته ﷺ، تلك السنة التي أولاها الصحابة الكرام عظيم اهتمامهم، وجعلوها في المرتبة الثانية بعد القران الكريم، من حيث الحجية والإعتبار، إلا أن الصحابة الكرام كان منهم المقل والمكثر في محفوظه من السنة المطهرة، إذ فيهم الملازم للنبي ﷺ لا يشغله عنه شاغل، ومنهم من شغلته الشواغل كالجهاد وطلب الرزق، ولهذا فقد كان بعضهم ربما أفتى برأيه فإن استبانت له السنة رجع، وربما يكون ترك العمل بالسنة خاضعا لمجال فهم النصوص وتفسيره؛ وذلك يتوقف على النظر المقاصدي والمصلحي الذي يتطلبه الزمان بأغراضه الدفعية والنفعية، وأما ظاهراً فليس الرد للسنة هو عدم اعتبارها، وإنما هو الأخذ بما هو أقوى منها ثبوتا ورجحانا وسلامة من المعارضة، عبر ضوابط حكمت ذلك المنهج، وعليه فإن سبر غور تلك الضوابط تبصِّر المطلع على مجالات الرد والنقد، وأنه لم يكن الداعي هوى متبع، وانما تمسك بما صح، وعمل بما استقام فهمه؛ تحقيقا لمقاصد الشريعة الغراء، ؛ مع بيان صنيع الأصوليين في توجيه تلك الموافقة التي يمثل ظاهرها جانب الرد للسنة، من خلال ضوابط اسست عبر استقراء لمواقف الصحابة الكرام، كان من أجلاها بيانا الاتجاه المقاصدي الذي لا يلتزم التفسير الحرفي للنصوص الشرعية، ولا يكتفي بظواهر ألفاظها، وذلك الفهم مستساغ مرغوب، على عكس ما يروج له خصوم الاسلام من إثارة شبهات يراد لها إبعاد السنة عن الاعتبار والحجية، في معركة شرسة يتبناها أقطاب التيار الحداثي، الذي يرى أحد زعمائه أن تلك المعركة «ليست مجرد معركة حول قراءة النصوص الدينية أو حول تأويلها بل هي معركة شاملة تبدو على جميع المستويات ... تخوظها قوى الخرافة باسم الدين»[(١)].

وهذا الفكر الحداثي امتداد لفكرة القرآنيين التي ظهرت مطلع القرن العشرين، ومع مرور الأيام فقد بات مكشوفا أمره ودعوته الرامية الى هدم الحجية والإعتبار للسنة النبوية، ولسنا في هذه الصفحات نولي أهمية لذكر جنايات أربابه، ولكن حسبنا ثمة إشارات ننبه فيها القارئ الى خطره وخطله، وقصور طروحاته.

(١) نصر حامد أبو زيد، نقد الخطاب الديني، ص:١٠.

- **أهمية البحث**

يسعى البحث لجملة من الأهداف لعل في طليعتها:

١. إبراز جهود الصحابة الكرام ﷺ في العناية بالسنة النبوية تلقيا وعملا واستدلالا.

٢. التدليل على حرص الصحابة ﷺ على حفظ مكانة السنة النبوية وجعلها المصدر التشريعي الثاني.

٣. توجيه ما أثر عن الصحابة الكرام من مواقف ظاهرها رد السنة النبوية وعدم اعتبارها عملا واستدلالا.

- **مشكلة البحث واسئلته**

هو ثمة إحساس بأزمة التخلف الذي حاق بالمسلمين ومجتمعاتهم، واليقينَ الإيماني الذي ما انفك تعقد القلوب عليه بأن الشريعة بما فيها تكفل إسعاد الناس في كل زمان ومكان؛ شريطة إلتزامها وتطبيقها كتابا وسنة، كما يحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

١.هل كان منهج الصحابة ﷺ يقوم على التسليم الكامل لما يسمعون من سنة النبي ﷺ، أو أن هنالك مساحة يقبل فيها النقاش وتتسع فيها دائرة الفهم.

٢.هل من بيان للأسباب التي دفعت الصحابة ﷺ للاستدراك على بعضهم، وإظهار ما ترتب على ذلك من خلاف أصولي، تعوزه القرائن المرجحة.

٣.هل كان الصحابة – رضي الله عنهم– يبتغون رد السنة المطهرة، أو أن لهم في تلك المواقف تأويلات مستساغة، وضوابط حاكمة، لبّسها على الناس المرجفون والمشككون من مدعي الإسلام وخصومه.

- **الدراسات السابقة**

أفاد الباحث من الدراسات التي سبقت ومن أهمهما:

١. القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، لحسين بخش، نشر مكتبة الصديق، ط١،٢٠٠٠، وهي رسالة ماجستير، وفق فيها الباحث الى ذكر جنايات أرباب هذا الفكر على السنة النبوية في باكستان والهند، وقد كان هم الباحث منصبا نحو احصاء الآراء وبيان المنهج الإسلامي منها من غير تعمق في الأحاديث المنتقدة وتوجيهه الأصوليين لها وهو ما عنيت به دراستنا هذه.

٢. منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، لصلاح الدين أحمد الإدلبي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، وهي دراسة اكاديمية لها وزنها في موضوعها، إلا أنها خلت من الاشارة الى منكري السنة من الحداثيين، كما أن الباحث لم يشر الى ما أوضحه الأصوليين من لبس في فهم السنة، فالدراسة قد عالجت منهج نقد المتن عند علماء الحديث.

٣. ردُّ الحديث من جهة المتن بين المحدثين والأصوليين، للدكتور معتز الخطيب، الشبكة العربية للأبحاث والنشر،

بيروت، ط ١، ٢٠١١، وهي أطروحة دكتوراه عقد فيها الباحث بين منهج المحدثين ومنهج الأصوليين عقدا وثيقا مع النقد والمناقشة، إلا أنها خلت من الإشارة الى المنهج الحداثي نظرا للعنوان الذي ابتنت عليه، ومعالجة الأصوليين فيها لجهة المتن لم تكن أكثر عمقا.

- **منهج البحث**

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي الذي يقوم على تتبع الآراء والمواقف، عرضا وتحليلا ونقدا لشبهات الخصوم، للخروج بتصوّر آمن حول مكانة السنة النبوية عند جيل التلقي اعتبارا وعملا.

وقد جاءت خطة البحث متضمنة مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول: مكانة السنة عند الصحابة من حيث القبول ووجوب العمل.
- المطلب الثاني: توسع الصحابة في فهم الخطاب النبوي.
- المطلب الثالث: رد الصحابة للسنة المطهرة أسبابه وضوابطه.

ثم أعقبت ذلك بخاتمة البحث وتوصياته سائلا الله تعالى التوفيق والسدا. إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير...

- **المطلب الأول مكانة السنة عند الصحابة من حيث القبول ووجوب العمل.**

لقد قدم الصحابة الكرام صورة جلية على مدى الاعتناء بسنة النبي ﷺ فما كان الواحد منهم يرى الفعل أو يسمع الخطاب النبوي، إلا ويعلن له كامل طاعته وانقياده، وقد بلغ بهم أن خلعوا نعالهم عندما خلع النبي ﷺ نعله في الصلاة[١]، وغير ذلك من المواقف التي تدل على رعايتهم وكبير اهتمامهم.

وكان الواحد منهم إن فاته الحدث سأل عنه، ولربما كان الصحابيان يتناوبان التلقي عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (كَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٢].

وروي عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ «:لَيْسَ كُلُّنَا كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[٣].

ولسنا نجانب الصواب إن قلنا إن الصحابة بشر، ومن طبيعة البشرية أن يحصل لدى الواحد منهم الخطأ أو السهو أو النسيان، وكل هذا متعلق بجانب الضبط الذي لا عصمة لهم فيه، وذلك لا علاقة له بالعدالة التامة المطلقة التي هي لجميعهم ثابتة[٤]، وأما خصوم الإسلام فيرون أن أمر العدالة مسألة افتراضية وضعت لتثبيت القران والسنة، يخالفها

(١) أخرجه، أبو داود، السنن، ج:١، ص:٤٢٦، برقم(٦٥٠) وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج:٢، ص:١٠٧، برقم(١١٠٧).
(٢) أخرجه البخاري ج:١، ص:٤٦، برقم (٨٩)، ومسلم ج:٤، ص: ١٩٣، برقم (٣٦٨٨).
(٣) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل:٢٤، والحاكم في المستدرك ١/٢٠٥ـ برقم (٤٣٨).
(٤) ينظر: المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص:٢٧٣.

التأريخ وتدحضها الحقائق العلمية[١]، فقد كانت طبيعة عصر الصحابة يغلب عليها الاعتدال في نقل السنة من غير إكثار، بل إن أغلب الصحابة الكرام آثر الإقلال من الرواية خيشة الخطأ في نقلها، إذ كثرة الرواية مظنة الخطأ، روي ذلك عن ابن مسعود وأنس والزبير رضي الله عنهم، وقد سأل أبو سلمة أبا هريرة عن امتناعه عن التحديث خلافة عمر فقال: «لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمِخْفَقَتِه»[٢].

ولقد كان لتشدد عمر وهيبته الأثر البالغ في حفظ السنة والعناية بضبطها على أتم وجهها، حتى كان الواحد منهم لا يحدث إلا بالحديث أو الحديثين[٣].

وقد مارس الصحابة الكرام النقد للمروي بعضهم على بعض، وهو نقد سلبي للدقة، ومعرفة هذا تؤكده الوقائع المنقولة بينهم، فقد أشار لذلك أنس بن مالك بقوله: «سلوا الحسن(البصري) فإنه حفظ ونسينا»[٤] ولا يمكن لأحد الجزم بأن النقد الذي مورس على بعض الأحاديث من قبل الصحابة الكرام هو صواب وحق كله، بل منه ما كان حقا، ومنه ما لم يحالف صاحبه الحق؛ إذ «ما يراه أحد المجتهدين مخالفا للعقل أو القران أو السنة قد لا يراه مجتهد آخر كذلك وللصحابة الكرام اجتهادهم»[٥].

وظهر تشددهم في قبول الرواية وليس ذلك منهم ردا للراوي واتهاما له، وإنما دعوة للتثبت في حمل السنة وروايتها، وقد كان خليفتا رسول الله ﷺ العمران يدعوان الى الإقلال من الرواية خشية الوقوع في الخطأ، فقد اشترط أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، لقبول الحديث شاهدا، كما في ميراث الجدة، حيث روى المغيرة الخبر، وشهد له محمد بن مسلة رضي الله عنهما، فأنفذ إليها أبو بكر الصديق السدس[٦].

وكذا عمر الفاروق لم يرض بحديث الواحد من غير شاهد، فرد حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي مُوسَى: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[٧].

---

(١) ينظر: حمزة، الحديث النبوي ومكانته، ص:٢٣٦، أبو راية، أضواء على السنة، ص:٢٣٩، شحرور، دراسات اسلامية معاصرة، ص:٢٧.

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج:١، ص:٧، والمخفقة هي الدرة.

(٣) ينظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص:٤١.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب، ج:٢، ص:٢١٣.

(٥) الإدلبي، منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، ص:١٠٦.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، (باب ميراث الجدة)، ج:٢، ص:٥١٣، (١٠٧٦).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ(باب الاستئذان)، ج:٢، ص:٥٥٣، برقم (٢٧٦٨).

وجاء في رواية البخاري قول عمر(أَخَفِيَ هذا عليّ من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصفق بالأسواق «يعني الخروج إلى التجارة»)[١].

وقد ثبتت استشارة عمر الصحابة الكرام حين تخفى عليه الرواية كما في إمْلاَص»إسقاص الجنين» الْمَرْأَةِ، فروى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حديثا، فَقَالَ عُمَرُ: (ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ)[٢].

وأما علي ﷺ فقد كان يستحلف الراوي طلبا للصدق وكان يقول: (إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺحَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ)[٣].

ومنهم من كان لا يكتفي إلا باللقيا والسماع كما في صنيع جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: (فَابْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ إِلَيْهِ رَحْلِي شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ) فسمع منه مباشرة [٤]. وكلما كان الحديث غير مشتهر زيد في طلب التثبت منه، إلا أن ذلك لم يكن سمة غالبة، بل هنالك أحاديث قبلها الصحابة من غير زيادة تثبت، اعتبارا بحال الراوي، واعتماده في مرويه على ما يؤكد ثبوت خبره، كما في خبر دية الأصابع، وتوريث المرأة من دية زوجها، وخبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون، وخبر أبي بكرة في صلاة التوبة، وغيرها من الأخبار[٥].

ومن الضوابط التي قررها الصحابة الكرام منهجاً لقبول الحديث العرضُ على القرآن الكريم طلبا لمبدأ الجمع، فإن تعذر الجمع وثبتت المخالفة رد الحديث، كما فعل عمر وعائشة رضي الله عنهم مع فاطمة بنت قيس الفهرية رضي الله عنها[٦]، وكذا صنيع عائشة مع عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهم في إسماع قتلى بدر[٧].

وهذا الضابط غيبه الحداثيون، بل جعلوا مبدأ عرض السنة على القران الكريم أمرا عاما، لكل أثر، دعاهم لذلك النظرة الإقصائية التي يتبنونها تجاه السنة النبوية[٨].

وكان من منهج الصحابة الكرام رد ما لم يشتهر من السنة بما ذاع واشتهر منها، كما في أحاديث وجوب الغسل من التقاء الختانين[٩].

---

(١) أخرجه البخاري، ج:٢، ص:٧٢٧، برقم (١٩٥٦).
(٢) أخرجه البخاري، ج:٦، ص:٢٦٦٨، برقم (٦٨٨٧). ومسلم، ج: ٥، ص:١١١، برقم (٤٤١٥).
(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج:١، ص:٢٢٣، برقم (٥٦)، وأبو داود، ج:١، ص:٥٦١، برقم(١٥٢٣).
(٤) علقه البخاري في الصحيح، ج:١، ص:٤١، وأخرجه في الأدب المفرد، ج:١، ص:٤٤٤، برقم(٩٧٠).
(٥) ينظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص: ٨ وما بعدها، الإدلبي، منهج النقد، ص:٧٣.
(٦) سيأتي التفصيل قريبا في الضابط الأول: جمع روايات الحديث.
(٧) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج:١٣، ص:٢٣٢، فتح الباري، ج:٣، ص:٢٣٤.
(٨) ينظر: بهاء الدين، المستشرقون والحديث النبوي، ص:٢٣، جمال البنا، نحو فقه جديد، ج:٢، ص:٢٤٩.
(٩) ينظر: ما أخرجه مسلم، ج:١، ص: ٢٧١، برقم(٣٤٩)، وسيأتي مزيد تفصيل عنها.

وقد كان يعمد الصحابة الكرام في بعض الأحيان الى معارضة الرواية بالقياس الصحيح، وليس ذلك لهم دأب في كل مروي، وإنما هي حالات خاصة يستدعيها تدقيق النظر في فقه الراوي وضبطه[١]، وإن كان الأصل عند الصحابة الكرام ومن بعدهم من أئمة الحديث، عدم الالتفات الى مخالفة القياس إن صح السند، إذ هو أقوى من قياس الأصول[٢].

ومن الأحاديث التي عارضوها بالقياس، حديث أبي هريرة في وجوب غسل اليد قبل إدخالها الإناء لمن استيقظ من نومه[٣]، فقد عارض ذلك عائشة وابن عباس ﷺ[٤]، بقولهم «فماذا تصنع بالمهراس»[٥]، إلا أن لهذا المنهج ما يضبطه .

وهذه المناهج التي كانت المعوان للصحابة الكرام في الإحتياط والتثبت في قبول الرواية عن النبي ﷺ إنما كانت في العهد الأول، فلما بدأ في الناس بعض الكذب تركوا قبول الرواية إلا من عارف بها، فقد يلجأ الصحابي الى مراجعة ما رواه الراوي وقد يظهر له اعراضه عن حديثه وذلك الذي صنع ابن عباس رضي الله عنهما، لما جلس اليه بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ:(إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ والذلول، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ)[٦] .

ومن الصحابة من جعل معيار القبول للحديث اشتهاره زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عنه، قال عَبْد الله بْن عَامِرٍ الْيَحْصبيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، عَلَى الْمِنْبَرِ بِدِمَشْقَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلاَّ حَدِيثًا كَانَ يُذْكَرُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلاً يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ)[٧].

وأحيانا يقضي أو يفتي الصحابي بناء على اجتهاده، فتأتيه الرواية فيعلن تمسكه بها، كفعل عمر بن الخطاب في طاعون الشام لما نزلها الوباء فعزم على عدم دخولها، فاختلف عليه المهاجرون والانصار، حتى جاءه عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال: فحمد الله عمر ثم انصرف)[٨].

فهذا الحديث خفي على جمع من الصحابة الكرام منهم أبو عبيدة والفاروق عمر رضي الله عنهم[٩].

---

(١) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج:٣، ص:١٢٩، أصول السرخسي، ج:١، ص:٣٤١.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، ج:١، ص:٣٦٣، ابن الدهان، تقويم النظر في مسائل أصولية ذائعة، ج٢، ص:٢٦٧.

(٣) أخرج الحديث البخاري ج:١، ص:٧٢، برقم(١٦٠)، ومسلم ج:١، ص:١٦٠، برقم(٥٦٤).

(٤) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ج:٢، ص:٢١٦، الآمدي، إحكام الأحكام، ج:٢، ص:١٣٤، الشاطبي، الموافقات، ج:٣، ص:١١.

(٥) المهراس إناء كبير يوضع فيه الماء، لا يمكن تحركه، ويغرف منه عادة، أخرجه البيهقي في الكبرى، ج:١، ص:٧٩، برقم(٢١٦)، ابن أبي شيبة في المصنف، ج:١، ص:٩٩، برقم(١٠٥٨).

(٦) أخرجه مسلم، ج:١، ص:١٠، برقم(٢٠).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير، ج:١٩، ص:٣٧٠، برقم (٨٦٩)، وأبو عوانة في المستخرج، ج:٤، ص:٥٠٦، برقم (٧٥٠٤).

(٨) البخاري، ج:٥، ص:٢١٦٣، برقم (٥٣٩٧)، مسلم، ج:٧، ص:٢٩، برقم(٥٩١٥).

(٩) ينظر: زاد المعاد٤/٤٤-٤٥، فتح الباري١٠/ ١٨٩، عون المعود٨/ ٢٥٥.

وخلاصة القول إن السنة المطهرة كان أمر الاحتفاء بها ورعايتها، والتثبت في قبولها، في أعلى الدرجات رغم أن الراوي هو أحد الصحابة الكرام.

أما منهج الحداثيين في نقد السنة فإنه ينطلق أساسا من النقد الداخلي للسنة القائم على نقد المتن دون التعويل على الإسناد، وهو نقد يتم وفاقا لموازين النقد للتراث الذي لم يحض بالنقلة العدول، وذلك نهج غربي قُعت موازينه لموروثهم الخاص[١]

- **المطلب الثاني: اهتمام الصحابة بفهم الخطاب النبوي وتوسيع دائرته**

امتاز جيل الصحابة الكرام بالفهم العميق لخطاب النبي ﷺ فهما استوى على سوقه، ذلك لقربهم من النبي ومعرفتهم كلامه، مع ما تجمّع لديهم من علوم متصلة بالحديث النبوي تكشف عن وجوه ما يظن تعارضه ظاهرا، ومن تلك العلوم التي ارتسمت في أذهان الصحابة الكرام علم مختلف الحديث أو ما يطلق عليه أحيانا تلفيق الحديث أو علم مُشْكِل الحديث، ومهمته البحث عن أحاديث ظاهرها التعارض، ومن ثم العمل على إمكان الجمع بينها، بضوابط مستقيمة، يقول السيوطي: (هذا العلم من أهم الأنواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة)[٢].

وعلم أسباب ورود الحديث: من أجل العلوم الكاشفة عن ورود الخطاب النبوي، الذي ربما سيق لتقرير حال معينة، أو بيان الحكم في واقع عين، أو جاء الحكم فيه مسوقا لا على سبيل الفتوى بل على سبيل القضاء، وهو مخصص الحكم بمن صدر له، والجاهل به يظن عموم الخطاب النبوي، والواقع يخالفه، وقد يكون المعنى المسوق له الحديث ابتداء تقييد عام أو تخصيص مطلق، أو نسخ حكم سابق[٣]. وذلك كفهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ولد الزنى شر الثلاث"، وهذا الولد لما يجر عليه قلم.

فقد جاء من رواية عروة بن الزبير قال: بلغ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثلاثةِ فقالت يَرْحَمُ اللهُ أبا هريرةَ أساء سَمْعًا فأساء إجابةً لم يَكُنِ الحديثُ على هذا إنما كان رجلٌ من المنافقينَ يؤذي رسولَ اللهِ ﷺ فقال: مَن يَعْذِرُني من فلانٍ ؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ إنه مع ما به وَلَدُ زِنًا فقال رسولُ اللهِ ﷺ: هو شَرُّ الثلاثةِ واللهُ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[٤]، فالجهل بسبب الورود يجعل الحكم عاما في كل ولد زنا، والواقع أن هذا

(١) ينظر: جعيط، تأريخية الدعوة المحمدية في مكة، ص:٢٧١، تيزيني، النص القراني: ٦٢.

(٢) السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي، ج:٢، ص:١٩٦.

(٣) ينظر: السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، ص:١١، أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص:٤٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، ج:٤، ص:٢٩، وأحمد في المسند، ج:٢، ص:٣١١، وفي الحديث مقال لأهل العلم فقد ضعفه البيهقي في السنن، إلا أن له شاهدين من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، كما عند أحمد في المسند، ج:٦، ص:١٠٩، والطبراني في

الحديث إنما سيق لواقعة مخصوصة.

فسبب ورود الحديث قد يكون خاصا كواقعة العين، وقد يكون عاما كواقعة الحال، وقد قرر الأصوليون في معرض حديثهم عن ألفاظ العموم بأن منها ترك الإستفصال، بمعنى ترك زيادة البيان من السائل عما سأل عنه، وحمل كلامه على ظاهره، ونسب إمام الحرمين الجويني[١]، للشافعي قاعدة « ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال « وهذه القاعدة محل اتفاق بين أهل العلم[٢].

ويقرر الحداثيون الفصل التام بين صدور الخطاب النبوي، وعلاقات ذلك الصدور، زاعمين أن ليس لسبب ورود الحديث أي أثر في الزمن اللاحق، مقرين بأن تأريخية النص تعني تتابع القراءات المتتالية للنص الواحد، وهي حرية إن لم تمارس على أشدها عاش العقل حالة الإذعان الدائم، وابتعد عن حالة التسائل وانتاج المعرفة[٣].

وقد كان فتح آفاق البحث والمناقشة لدى الصحابة الكرام توسيعا لفهم الخطاب النبوي أمرا بدت جذوره منذ الأيام الأولى من زمن الرسالة، فقد كان الصحابة الكرام إذا التبس عليهم تعارض الحديث مع القران، بادروا الى النبي ﷺ طالبين الكشف والبيان، ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: (ليس أحد يحاسب إلا هلك) . قالت قلت يا رسول الله جعلني الله فداءك أليس يقول الله عز و جل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا﴾ [الإنشقاق: الأية: ٨]، قال: (ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك)[٤]. وقد ثبت مثل ذلك لجمع من الصحابة الكرام.

وقد يكون الخطاب النبوي مما يمكن فهمه بالنظر الى مقصوده واستشراف مآله، ومن هذا ما روي عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ، إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ)، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ في الطَّرِيق، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[٥].

قال الحافظ ابن حجر (فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا وَتَمَسَّكَ آخَرُونَ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ فَلَمْ يُصَلُّوا فَمَا عَنَّفَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ أَجْلِ الِاجْتِهَادِ الْمُسَوِّغِ وَالْمَقْصِدِ الصَّالِح)[٦].

الكبير، ج:١٠، ص:٣٤٦.

(١) البرهان ١/ ١٢٢.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار٦/٣٨٥، قواطع الأدلة ١/٢٢٥، الفروق٢/٥٢٢، التقرير والتحرير ١/٢٩٦، الوصول الى قواعد الأصول: ٢٣٤، والكوكب الساطع ١/٢٢٢، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:١٠٦، إرشاد الفحول ١/٣٣٠.

(٣) ينظر: نصر أبو زيد، النص والسلطة والحقيقة، ص:٤٨، اركون، الاستشراق بين دعاته ومعارضيه، ص:٢٥٥.

(٤) أخرجه البخاري، ج:٤، ص:١٨٨٥، برقم(٤٦٥٥).

(٥) أخرجه البخاري، ج:١، ص:٣٢١، برقم(٩٠٤)، ومسلم، ج:٥، ص:١٦٢، برقم(٤٦٢٤).

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج:١، ص:٢٠٩، والشوكاني، نيل الأوطار، ج:٣، ص: ٣٨٥.

ومن ذلكم الفهم الدقيق لخطاب النبي ﷺ حين أمر المسلمين بقطع نخل بني النضير، والتحريق فيه[١]، فعن عبد اللَّهِ بن عمر عن النبي ﷺ (أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ)[٢].

وقد استعمل النبي ﷺ عبد الله بن سلام، وأبا ليلى المازني على قطع النخل[٣]، وهذان الصحابيان أظهر كل منها فهما خاصا لأمر النبي ﷺ فكان أبو ليلى يقطع أجود نخيلهم، وهي العجوة، ويقول: قطع العجوة أشد عليهم، بل كانت أحرق لهم وأغيظ[٤]، وكانت النخلة «ثمن وصيف، وأحب إليهم من وصيف»[٥].

وأما عبد الله بن سلام، فكان يقطع أردأ نخيلهم، وهو تمر يقال له: اللون، ويقول: إني أعلم: أن الله سيجعلها للمسلمين[٦].

وهذا المعنى الذي فَهِمَهُ عبد الله بن سلام، هو الذي أدركه جل الصحابة الكرام، حتى قالوا: (قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك، فكف عن القطع)[٧].

ومما أثر عن الصحابة الكرام من الفهم العميق لخطاب النبي ﷺ ما ذكره أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ من تجويز معاوية إخراج صدقة الفطر أقل من النصاب الذي حدده النبي ﷺ، لما في المدين من سمراء الشام من المساواة لصاع أهل المدينة، قَالَ معاوية رضي الله عنه: (إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ)[٨].

ومع الفهم الذي أتوه إلا أنهم كانوا أهل حمل لكلام النبي عليه الصلام والسلام على ظاهره ما استطاعوا الى ذلك سبيلا، لا يقدمون بين يدي كلامه تفسيرا ولا تأويلا، ومن ذلك ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول ﷺ لأزواجه (أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا) تقول عائشة رضي الله عنها فكنا – نساء النبي ﷺ – إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج

---

(١) وأمره ﷺبحرق وقطع النخيل ذكرته المصادر التالية: أسباب النزول، للواحدي، ص:٢٣٧ و٢٣٨، الحميدي، مسنده، ج:٢، ص:٣٠١، و أبو عوانة مسنده، ج:٤، ص:٩٧، والطيالسي، مسنده ص:٢٥١، والسمهودي، وفاء الوفاء، ج:١، ص:٢٩٠، ودلائل النبوة لأبي نعيم(٤٢٩)، ياقوت الحموي معجم البلدان، ج:١، ص:٥١٢، والسيرة النبوية، لابن كثير، ج:٣، ص:٥٠، الجصاص، أحكام القرآن، ج:٣، ص:٤٢٩، ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص:١٧٦٨.

(٢) البخاري، صحيح، ج:٢، ص: ٨١٩، رقم (٢٢٠١).

(٣) ينظر: الحلبي، السيرة الحلبية، ج:١، ص:٢٦٥، وابن حجر الإصابة، ج:٢، ص:٤٢٠، و الدّيار بكري، تأريخ الخميس، ج:١، ص:٤٦١.

(٤) ينظر: السيرة الحلبية لعلي بن إبراهيم الحلبي (٢/٢٦٦).

(٥) ينظر: لباب التأويل(٤/٢٤٦)، وإرشاد الساري، للقسطلاني(٧/٣٧٥).

(٦) ينظر: الكشاف، للزمخشري(٤/٥٠١ ـ ٥٠٢)، والتفسير الكبير، للرازي(٢٩/٢٨٣).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، ج:١٤، ص:٣٥٣، برقم (٥٦٣٢)، ينظر: تفصيل القول في سياسة النبي ﷺ في نخيل بني النظر وفهم الصحابة لخطابه في استشراف المآلات في السياسة النبوية لعمر الجُميلي، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد العدد(٤٨) ص: ١٨٢ وما بعدها.

(٨) أخرجه مسلم، ج:٣، ص:٦٩، برقم(٢٢٤٦).

النبي ﷺ وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد، الصدقة)[١].

فعائشة الفقيه العالمة قد آثرت عدم الخوض في التفسير والتأويل، ما دام للفظ محمل مستقيم.

وقد يظهر من الصحابي مخالفة لظاهر الحديث كا في تخصيص ابن عباس رضي الله عنهما حديث أبي هريرة عن النبي(لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ)[٢].

حيث خصص الفرس التي لا زكاة فيها بتلك التي يجاهد عليها في سبيل الله، وأما غيرها ففيها الزكاة، وللأصوليين في هذا وأمثاله خلاف طويل، فمنهم من لم يعتد بالمخالفة وأبقى للحديث عمومه، وهذا مذهب الجمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة[٣]، واليه ذهب أبو الحسن الكرخي من الحنفية[٤]، ومنهم من جعل مخالفة الصحابي إحدى المخصصات التي يخصص بها الحديث، وهذا ينسب مذهبا للحنفية، واختاره ابن الهمام، وينسب القول به لمالك والشافعي، وأحمد، ولعلها لهم أقوال أخرى في المسألة[٥].

وهذا الفهم الذي تعامل به الصحابة الكرام مع الخطاب النبوي هو الذي يجب على الأمة العمل به، والوقوف عنده، حتى قال ابن القيم: (ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده، وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله)[٦].

- **المطلب الثالث: رد الصحابة للسنة أسبابه وضوابطه**

يعتمد منهج النقد لمتن الحديث النبوي الذي مارسه الصحابة الكرام على ضوابط حاكمة استبان وجهها، فحفظت لأحاديث النبي ﷺ أحكامها، وأزالت ما يعارضها، وعكس خصوم الإسلام من الحداثيين وغيرهم الأمر فعمدوا الى رد الأحاديث تارة بدعوى المعارضة للعلم الحديث[٧]، وتارة ينقدون السنة بعرضها على قيم المجتمع ومثله العليا[٨]،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج:٤، ص:٢٦، برقم (٦٧٧٦)، وجاء في رواية البخاري، ج:٢، ص:١١٠، برقم(١٤٢٠)، ذكر سودة مكان زينب، والصواب أنها زينب بن جحش رضي الله عنهن جميعا.

(٢) أخرجه البخاري، ج:٢، ص:١٢٠، برقم(١٤٦٣).

(٣) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، ص:٢٦٨، الأنصاري، فوات الرحموت، ج:٧، ص:١٦٣، امام الحرمين، التلخيص، ص:٥٨٢، أبو اسحاق، التبصرة، ص:١٤٩، ابن الساعاتي، بديع النظام، ص:٤٨٠.

(٤) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ج:٢، ص:٦٧٠، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج:٣، ص:٦٦.

(٥) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ج:٢، ص:١١٩، أبو يعلى، العدة، ج:٢، ص:٥٧٩، ابن الهمام، التحرير، ج:٣، ص:٧١، الباجي، إحكام الفصول، ص: ٢٦٨، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:٢١٩.

(٦) ابن القيم، الروح، ص: ٦٢.

(٧) ينظر: العروي، السنة والإصلاح، ص:١٢٥، محمود زكي، تجديد الفكر العربي، ص:١٢.

(٨) ينظر: البنا، تفنيد دعوى حد الردة، ص:١٢٩.

وتارة تنقد السنة لمخالفتها للواقع ومنابذتها للذوق الرفيع(١)، وكل ذلك قصور في الفهم ودعوى لهوى متبع، وانخراط أعمى في ركب الحضارة الغربية، ولعلني أختزل بعضا من الأسباب التي أدت بمجموعها الى رد الرواية الحديثية وعدم قبولها عند الصحابة الكرام، ومن ثم أعرج على أهم الضوابط التي قعدت لضبط عملية النقد الحديثي، أما أهم الأسباب فهي ما يأتي:

أولاً: عدم العلم بالحديث.

وهذا أمر وارد فليس كل الصحابة الكرام كان ملازما للنبي ﷺ، فمنهم المقل والمكثر في الرواية، بل إن المكثر منهم فاته شيء كثير، فأبو هريرة وهو أكثرهم لم يلازم النبي الا سنوات ثلاث، وهذا مظهر عدم حصر السنة في واحد منهم، فمن خفيت عليه السنة عمل بما تحصل لديه من عمومات الشريعة، وإلا اجتهد رأيه، وعدم الثبوت للحديث له مظهران:

١. خفاء الحديث خفاءً تاما، كأن لم يكن قد طرق سمع الصحابي ولا سبق له العلم به، ولذلك مبررات كتأخر الإسلام، أو كثرة الأسفار، أو صغر السن، كحديث كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الْأَزْدِيَّةُ يَعْنِي مُسَّةَ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: «لَا يَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»(٢).

وقد خفي على عمر بن الخطاب حكم النبي في مجوس هجر، فَقَالَ: (مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»)(٣).

وجاء في رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَسْبَذِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرًّا قُلْتُ: مَهْ قَالَ الإِسْلاَمُ أَوِ الْقَتْلُ. قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبِلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الأَسْبَذِيِّ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: نِعْمَ مَا صَنَعُوا تَرَكُوا رِوَايَةَ الأَسْبَذِيِّ الْمَجُوسِيِّ وَأَخَذُوا بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا قَالَ الأَسْبَذِيُّ ثُمَّ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ فَيَقْبَلُهَا كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)(٤).

ومن ذلك أَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ [العصبة]، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، ولم يكن يعلم أنها ترث كباقي الورثة حتى نَشَدَ النَّاسَ فشهد الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ بتوريث امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ،

(١) ينظر: أحمد أمين، فجر الإسلام، ص:٣٤٦، أوزون، جناية البخاري، ص:١٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود، السنن، ج:١، ص:٨٣، برقم(٣١٢)، قال عنه الألباني (حسن)، البيهقي في الكبرى، ج:١، ص:٥٠٤، برقم(١٦٠٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ج ١، ص:٣٧٥ برقم(٧٥٦)

(٤) أخرجه أبوداود، ج:٣، ص:١٦٨، برقم(٣٠٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج:٩، ص:٣٢٠، برقم(١٩١٢٨).

فقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(١).

٢. خفاء معرفة الناسخ للحديث: وذلك أمر لا يتنبه له إلا من كان كثير الملازمة للنبي ﷺ، والصحابة الكرام هم أدرى الناس بهذا العلم، بل هم نقلته للأمة حيث عايشوا زمن الرسالة وعرفوا ما أثبت من الأحكام وما رفع حكمه؛ إذ الأحكام نالتها سنة التدرج، والجهل بهذا العلم موقع في تعارض الأحاديث، يقول الامام الزهري: (أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه)(٢).

ومن تلك الأحاديث التي خفي على بعض الصحابة الكرام معرفة الناسخ لها أحاديث الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال، وذلك أن زيد بن خالد الجهني سأل عثمان بن عفان، فقالَ: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ فقالَ: عثمان: يتوضأ كَما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره . وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عَن ذَلِكَ علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك .

وروي عَن أبي موسى الأشعري، قالَ: اختلف في ذَلِكَ رهط من المهاجرين والأنصار، فقالَ الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، فقالَ المهاجرون: بل إذا خالط فَقد وجب الغسل . قالَ: قالَ أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذَلِكَ أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين، فقالَ لها: فقالَ لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إني لأعظم أن استقبلك به، قالت: ما هو ؟ ما كنت سائلاً عَنهُ أمك فسلني عَنهُ، قالَ لها: (الرجل يصيب أهله ثُمَّ يكسل ولا يُنزل ؟ فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فَقد وجب الغسل . فقالَ أبو موسى: لا أسأل عَن هَذا أحداً بعدك) (٣).

قال الشافعي في تعليقه على حديث أبي بن كعب رضي الله عنه «إنما الماء من الماء» وتَرْكِ أبي رضي الله عنه التحديثَ به في آخر حياته: (ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله قال بعده ما نسخه)(٤).

كما رُوى أَنْ أَبا بَكْرٍ(تابعي)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِه: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلاَ يَصُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، لأَبِيه، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُم، ثُمَّ يَصُومُ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّه، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ . فَقَالَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ج:٢، ص:٤٣٧، برقم(٢٥٣٥)، وأحمد في المسند، ج:٢٥، ص: ٢٢، برقم(١٥٧٤٥).
(٢) السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي، ج:٢، ص:١٩٠.
(٣) أخرجه مسلم، ج:١، ص:٢٧١، برقم(٣٤٩).
(٤) الشافعي، اختلاف الحديث، ص: ٦٨.

أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ).[١]

قال ابن المنذر رحمه الله: « أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى النَّسْخِ ... فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِي بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ، فَلَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ صَارَ إِلَيْهِ [٢]".

وقد ذهب الى القول بالنسخ جمع من أهل العلم، منهم ابن خزيمة[٣]، أشار لذلك الحافظ ابن حجر في الفتح وقال بعد تحقيق طويل: (حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه)[٤]. ولو تجوزنا فلم نقبل بالنسخ فإن أمّي المؤمنين رضي الله عنهما أكثر صحبة للنبي ﷺ من أبي هريرة، وأن ما أخبرا به لا يمكن أن يطلع عليه غيرهما من الصحابة، وتلك إحدى المرجحات عند التعارض[٥]، فعائشة وأم سلمة «أعلم بهذه المسألة من رجل لم يعرفه إلا سماعا أو إخبارا، وأن الذي روتا عن النبي ﷺ هو المعروف في المعقول والأشبه بالسنة»[٦].

ثانيا: نسيان السنة

وهذا أمر وارد إذ هو من سجية الإنسان وطبعه، ومن ذلك ما رواه عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال: (كنا عند عمر رضي الله عنه فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء؟ فقال عمر: أما أنا فإذا لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء، فقال عمار بن ياسر: أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الإبل فتعلم أنا أجنبنا؟ قال: نعم، أما أنا فتمرغت في التراب فأتينا النبي ﷺ فضحك، فقال: إن كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه، فقال: اتق الله يا عمار! فقال: يا أمير المؤمنين! إن شئت لم أذكره، قال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت)[٧].

فعمر رضي الله عنه نسي ما سمعه بل ما كان من خبره وخبر عمار، حتى ذكره عمار بحادثة اشتركا في حكمها، ولو أن عمر كان منكرا قول عمار لما أجاز له التحديث به، أو لطلب منه الإتيان بشاهد كما صنع مع أبي موسى الأشعري، وعمر معلوم منهجه في قبول السنة وشدة تحملها، فهو قد نسي رضي الله عنه وله في ذلك مواقف تذكر كما نسي قوله تعالى { وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل – إلى قوله – وسيجزي الله الشاكرين}، قال: فوالله لكأن الناس لم

---

(١) أخرجه البخاري، ج:٢، ص:٦٧٩، برقم (١٨٢٥) مسلم، ج:٣، ص:١٣٧، برقم(٢٥٥٨).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج:٤، ص: ٣٦٣.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة، ج:١، ص:٣٠٩ فتح الباري، ج: ٤، ص:١٧٥.

(٤) فتح الباري، ج: ٤، ص:١٧٥.

(٥) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص:٣٢٢، ابن دقيق، إحكام الأحكام، ص:٣٣٥

(٦) الشافعي، اختلاف الحديث، ص:١٩٥.

(٧) أخرجه النسائي في السنن، ج:١، ص:١٦٨، برقم(٣١٦)، قال الألباني (صحيح دون الذراعين والصواب كفيه، كما في الرواية التالية)

يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها عليهم أبو بكر، فتلاها منه الناس كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها .

ولذا فلا يقال أن عمر لم يكن يعلم بما حدث به عمار، لعدم علمه سماعا من النبي ﷺ، والحق أن عمر قد نسي، وقد ذهب الدكتور الراحل مصطفى الخن الى أن عمر لم يعمل بالحديث لعدم بلوغه حد الاطمئنان عنده(١).

وترك الفاروق عمر الحديث لقيام الريبة فيه منهج هو من سَنَّه في الأخذ بالسنة طلبا لتثبت فيها وله وفي ذلك مواقف وشواهد(٢)، وهذا لا ينطبق على حديث التيمم الذي رواه عمار.

ثالثا: تَوهم الصَحَابي وخَطَوءه في النَقْل

من ذلك توهم ابن عباس رضي الله عنهما في خبر تَزوج النبي ﷺ خالته ميمونة وهو مُحْرم، جاء عنه أنه قال: (تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسَرف)(٣).

ويبين ذلك التوهم خبر يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قال، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ) قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاس(٤).

ونص على ذلك سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «أَوْهَمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مَا نَكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ حَلاَلٌ»(٥).

ورواية ابن عباس معارضة برواية عثمان(لا ينكح المحرم)(٦).

ومن ذلك توهم أبي هريرة(٧) في رواية الحديث وإنقاصه جملة من الحديث لا يستقيم للحديث معنى من دونها، حيث روى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لِأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»(٨).

استدركت عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة في هذه الرواية أنه ترك آخرها وهي قوله ﷺ (هُجيتُ بِه) ووافقها على هذه الزيادة جَابِر، فقد روى أنه ﷺ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا أَوْ دَمًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا هُجِيتُ بِهِ»(٩).

---

(١) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص:٥٦.

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ ج:١، ص:١١.

(٣) أخرجه البخاري، ج:٤، ص:١٥٥٣، برقم(٤٠١١)، أخرجه مسلم، ج:٤، ص: ١٣٧، برقم (٣٤٣٤).

(٤) أخرجه مسلم، ج:٤، ص: ١٣٧، برقم(٣٤٣٧).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند، ص: ٢٥٤.

(٦) أخرجه مسلم، ج:٤، ص: ١٣٧، برقم(٣٤٣٣).

(٧) وثبت من رواية ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه البخاري، ج:٥، ص:٢٢٧٩، برقم(٥٨٠٣)، ومسلم، ج:٧، ص:٤٩، برقم(٥٩٥٥).

(٩) أخرجه أبو يعلى في المسند، ج:٤، ص: ٤٧، برقم(٢٠٥٦)

وقد رد أبو عبيد زيادة عائشة (هُجيتُ بِه) وقال (من حفظ مهاجي النَّبِي ﷺ لَا يكون مُسلما، فَمن حمل الحَدِيث على امتلاء الْقلب مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ رخص فِي الْقَلِيل مِنْهُ)، وجعل معنى رواية ابن عمر (هُوَ أَن يمتلئ جَوْفه شعرًا حَتَّى يغلب عَلَيْهِ، ويشغله عَن الْقُرْآن وَالْعلم)[١].

وقد انتصر الزركشي في الإجابة لعائشة رضي الله عنها، و أدحض رد أبي عبيد[٢].

وكذا نسبت عائشة الوهم لعدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب كما في نهي النبي عن الصلاة بعد العصر، قالت (وهم عمر)[٣].

ولَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِه نقلهم حديث النبي (إِنَّ الْمَيِّت لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، قَالَتْ: (إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ)[٤].

وذهب جمهور أهل العلم الى إمكان الجمع بين الآية والحديث[٥].

- **ضوابط الصحابة الكرام للعدول عن السنة وردها**

لقد كانت مسألة الرد، أو لنقل عملية النقد لمتن الحديث النبوي، أمراً مارسه طائفة مخصوصة من الصحابة الكرام في مقدمتهم: عائشة، وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود وعبد الله ابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم، وكان ذلك النقد لأسباب متنوعة استبان فيها منهج الصحابة الكرام في إجراء عملية النقد، حيث تَعْرِض لراوي الحديث عوارض تصيب روايته بالمخالفة للقران الكريم، أو السنة المشهورة، أو القياس الصحيح، ولربما عرض للراوي غير هذه العوارض كإنقاصه جملة من الحديث تصرفه الى معنى آخر لا يستقيم، كما في حديث الطيرة، الذي قالت فيه عائشة أن أبا هريرة لم يحفظ أول الحديث، حيث دخل والنبي يحدث عن أهل الجاهلية فسمع أخر الحدث فحدث به، وما ذهَبتَ رضي الله عنها اليه تؤيده أحاديث أخرى تبين فيها كراهية الطيرة[٦].

ولربما اشتهر أمر الرد للسنة من أحد الصحابة الكرام، وقد تحفل به الكتب والمصنفات[٧]، إلا أن تلك النسبة لا ترق لدرجة القبول، ولا تصلح لرد الحديث، ومن ذاك ما أثر من رد علي لحديث بَروع بنت واشق الأشجعية وقال: (لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَشْجَعَ عَلَى كِتَابِ اللهِ)[٨].

(١) ينظر: البغوي، شرح السنة، ج:١٢، ص: ٣٨١.
(٢) الزركشي، الإجابة، ص:١١٧.
(٣) أخرجه النسائي، ج:١، ص: ٢٧٨، برقم(٥٧٠).
(٤) أخرجه مسلم، ج:٣، ص:٤٣، برقم(٢١٠٥).
(٥) ينظر: النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ج: ٦، ص: ٥٢٧، العيني، عمدة القاري، ج: ٨، ص: ١.
(٦) الزركشي، الإجابة، ص:١١٥.
(٧) وكنت أتمنى لو ينبه على مثل هذه الأثار من يتصدى لذكرها، كيما يكون المطلع على بينة.
(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، ج:١، ص:٤٠٣، برقم(١٤٤٢٤)، وسعيد بن منصور في السنن، ج:١، ص:٢٦٨، برقم(٩٣١).

وهذه الرواية في إسنادها أبو إسحاق الكوفي واسمه عبد الله بن ميسرة، وهو أبو ليلى، وأبو إسحاق، وأبو جرير، وأبو عبد الجليل، كناه بهذه الأربعة هشيم يدلسه[١]،قال عنه ابن معين «ليس بشيء»[٢] وقال عنه ابن حبان»كان كثير الوهم على قلة روايته...لا يحل الاحتجاج بخبره»[٣]، وقال أبو زرعة الرازي «واهي الحديث، ضعيف الحديث»[٤]. ومن هذا حاله فلا تقبل روايته.

وقد تُفهم بعض ألفاظ الصحابة على غير وجهها، فيظنها الظانُّ من قبيل الرد للرواية، من ذلك قول ابن عمر في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من اتخذ كلباً إلاّ كلبَ ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط).[٥] حيث كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع، وقيل له إن أبا هريرة ذكر كلب الزرع فقال إن لأبي هريرة زرعاً، ومراد ابن عمر تصديق أبي هريرة وتأكيد لقوله، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته[٦].

رغم ما ذكر إلا أن فقهاء الصحابة الكرام كان لهم منهج استبانت فيه الضوابط، التي شكلت بمجموعها آلية النقد للخبر المروي عن النبي ﷺ، بما لا يدع مجالا للشك في ظهور تعارض بين كليين، وأما التعارض بين العمومات فمرد خفائه لطول المدة، واندراس القرائن، والأدلة، على حد قول الغزالي[٧].

– ومن تلك الضوابط:

- **الضابط الأول: جمع روايات الحديث في الموضوع الواحد**

يعد هذا الضابط من أجل المعالم الهادية الى معرفة السنة، ودفع وقوع التعارض عنها، وهو مسلتزم عدم الرد لها، والاعتراض عليها؛ إذ في الاقتصار على رواية واحدة أمر مشكل، لا يستقيم للأصولي فيه نظر صائب، وقد وصف ذلك الإمام أحمد بقوله: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا)[٨].

وقد أولى الأصوليون هذا الضابط بالغ اهتمامهم أثناء حديثم عن دلالات الألفاظ، وقعدوا لذلك قاعدة (إعمال الدليل أولى من إهماله)، وذلك يعني أن الأصل في الأدلة الإعمال ما دام الإعمال ممكناً، فلا يصار إلى الإهمال حينئذٍ[٩]، والأصولي لا يمكنه إصدار الحكم مالم يجمع طرق الحديث ورواياته، ويعمد الى إعمال كل واحد منها، قال الشاطبي(الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ

(١) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال ج:٢، ص:٥١١.
(٢) ينظر: المري، سؤلات ابن الجنيد، ص:٣٨٣.
(٣) المجروحين، ج:٢، ص: ٣٦.
(٤) الجرح والتعديل، ج:٢، ص:١٧٨.
(٥) أخرجه مسلم، ج: ١٠، ص:٢٤٠.
(٦) ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج:٤، ص: ٢٨٨.
(٧) المستصفى، ص:٢٥٥.
(٨) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج:٢، ص:٢٠٤.
(٩) ينظر: ابن الحاج، التقرير والتحبير، ج:٣، ص:٤، تيسير التحرير، ج:٢، ص:٢٢٦.

الْأُصُولِيِّينَ رُبَّمَا تَرَكُوا ذِكْرَ هَذَا الْمَعْنَى وَالتَّنْبِيهَ عَلَيْهِ، فَحَصَلَ إِغْفَالُهُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَاسْتَشْكَلَ الِاسْتِدْلَالَ بِالْآيَاتِ عَلَى حِدَتِهَا، وَبِالْأَحَادِيثِ عَلَى انْفِرَادِهَا؛ إِذْ لَمْ يَأْخُذْهَا مَأْخَذَ الِاجْتِمَاعِ، فَكَرَّ عَلَيْهَا بِالِاعْتِرَاضِ نَصًّا نَصًّا، وَاسْتَضْعَفَ الِاسْتِدْلَالَ بِهَا)[١].

ومن الأحاديث التي استبان أمرها بالجمع بين طرقها أحاديث ذم الزراعة وقد ترجم البخاري في الصحيح قال: (باب ما يحذر من عواقب الإشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به). علق الحافظ ابن حجر بقوله: (وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أن جاوز الحد فيه)[٢].

ومن الأحاديث التي ردها الصحابة الكرام، حديث فاطمة بنت قيس الفهرية رضي الله عنها، فقد رد حديثها جمع من الصحابة في مقدمتهم عمر بن الخطاب، وعائشة رضي الله عنهم.

وحديث فاطمة رضي الله عنها ثابت في الصحيحين، ومسألة رده وعدم إدارة الحكم على ما جاء به أمر في غاية الخطورة، وفي نظرة عاجلة لقول عمر يظن الظان أن عمر لا يأخذ بالسنة أو أنه يرمي الى الإكتفاء بالقران، وتلك الظنون لا يزيلها إلا جمع روايات حديث فاطمة، وفحصها وإثبات ما زيد فيها على رواية الصحيحين، وعندها ينكشف وجه رد عمر الفاروق وغيره من الصحابة الكرام حديثها، ووقد تتبعنا الروايات التي تضمنت زيادات كشفت بوضوح تام حالة هذه الصحابية، وجواب النبي ﷺ لها، حتى قالت عائشة فيها لما علمت أنها تفتي النساء بما أفتاها به النبي ﷺ (ما لفاطمة ألا تتقي الله)[٣].

وفاطمة رضي الله عنها طلقها زوجها وهو في سفر، فأرسل لها بنفقة استقلتها ثم جاءت تطلب من النبي ﷺ نفقة وسكنى غير سكناها، حيث طلبت من النبي ﷺ التحول من منزلها لسبب أقره النبي عليه الصلاة والسلام، جاء في رواية ابن ماجه، أنها كانت تخشى على نفسها إقامتها في ذلك البيت، قالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ)[٤].

وفي رواية الطبراني أنها أرادت الإقامة أيام العدة في بيت أهل زوجها فمنعت من ذلك لما فيها من خشونة وحدة، وهذا واضح من حديث النبي ﷺ معها:(اسْمَعِي يَا ابْنَةَ قَيْسٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَمَدَّهَا عَلَى بَعْضِ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ يَسْتَتِرُ مِنْهَا، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ:

(١) الشاطبي، الموافقات، ج:١، ص:٢٠.
(٢) فتح الباري، ج:٥، ص:٥.
(٣) أخرجه البخاري، ج:٥، ص:٢٠٣٩، برقم(٥٠١٦).
(٤) ابن ماجه، السنن، ج:١، ص:٦٥٦، برقم (٢٠٣٣).

اسْكُتِي)[١].

قال مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى)[٢].

وفي رواية الطبراني أنها إنما طلبت النفقة من أهل زوجها، ولذلك منعت منها، قالت:(أَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهِ تَبْتَغِي النَّفَقَةَ، فَقَالُوا: لَيْسَتْ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ)[٣].

وقد بينت بعض الروايات أن زوجها بعث اليها بنفقة إلا أنها إستقلت النفقة وطلبت زيادة عليها، كما في رواية الطبراني: (فَأَمَرَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَاسْتَقَلَّتْهَا، فَقَالاَ: لاَ وَاللَّهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً)[٤].

وفي الرواية الأخرى جاءت النفقة مفسرة، قالت: (وَبَعَثَ إِلَيَّ بِخَمْسَةِ أُصْعٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَخَمْسَةِ أُصْعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: وَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلاَّ هَذَا ؟ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي)[٥].

وكأن تلك النفقة لم تعجبها قَالَتْ: (وَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ سَيِّئٌ، وَكُنْتُ امْرَأَةً لَيْسَ لِي أَحَدٌ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي نَفَقَةٌ فَلأَطْلُبَنَّهَا)[٦].

ويمكن حمل رواية فاطمة وإنكار الفارق عمر وعائشة رضي الله عنهما عليها أنها جعلت ما وقع لها أمرا عاما، بدليل أنها كانت بعد زمن عمر، تفتي النساء بمثل ما أفتاها به النبي ﷺ، قال الحافظ في الفتح (فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ قَدْ ظَهَرَ مِصْدَاقُهُ فِي أَنَّهَا أَطْلَقَتْ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِيدِ أَوْ عَمَّمَتْ فِي مَوْضِعِ التَّخْصِيصِ)[٧].

وقد أجابت عائشة مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومها بأن شأن فاطمة يخصها، قالت: (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة)[٨].

قال الحافظ ابن حجر (الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ أَنَّ الِاخْتِلَافَ كَانَ فِي النَّفَقَةِ ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فَفِي بَعْضِهَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهَا لَا نَفَقَةَ لَكِ اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا وَكُلُّهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَإِذَا جَمَعَتْ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ خَرَجَ مِنْهَا أَنَّ سَبَبَ اسْتِئْذَانِهَا فِي الِانْتِقَالِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَيْهَا وَمِنْهَا، وَاسْتَقَامَ

(١) الطبراني، المعجم الكبير، ج:٢٤، ص:٣٧٨، برقم(٩٣٥).
(٢) أخرجه أبو داود، السنن، ج:٢، ص:٢٨٩، برقم(٢٢٩٦)، قال عنه الألباني(صحيح مقطوع).
(٣) الطبراني، المعجم الكبير، ج:٢٤، ص:٣٦٩، برقم(٩١٧).
(٤) الطبراني، المعجم الكبير، ج:٢٤، ص:٣٧٢، برقم(٩٢٤).
(٥) الطبراني، المعجم الكبير، ج:٢٤، ص:٣٧٦، برقم(٩٢٩).
(٦) الطبراني، المعجم الكبير، ج:٢٤، ص:٣٦٨، برقم(٩١٤).
(٧) فتح الباري، ج:٩، ص:٤٨١.
(٨) أخرجه البخاري، ج:٥، ص:٢٠٣٩، برقم(٥٠١٥).

الِاسْتِدْلَالُ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ السُّكْنَى لَمْ تَسْقُطْ لِذَاتِهَا وَإِنَّمَا سَقَطَتْ لِلسَّبَبِ الْمَذْكُورِ)[١].

ويتلخص مما سبق أن جمع طرق هذا الحديث تُبين بما لا يدع مجالا للشك وجه النقد الذي وجهه الفاروق عمر وكذا عائشة رضي الله عنهما لحديث فاطمة رضي الله عنها، وأن إسقاط السكنى لم يكن إسقاطا كليا بل جاء لسبب خاص بها، فهي واقعة عين.

وبناء على هذه الروايات اختلف الفقهاء في حكم نفقة المبتوتة غير الحامل، فقال بوجوب النفقة والسكنى لها الحنفية[٢]، وقصر المالكية والشافعية الوجوب على النفقة دون السكنى[٣]، ومنع الحنابلة السكنى والنفقة[٤].

- **الضابط الثاني: ترك العمل بالحديث لتغير الزمان أو فساد أهله**

قد يطرأ على الزمان ما يستدعي تَغَيُّر الحكم، وشريطة ذلك أن يكون الحكم ليس من قبيل التعبد المحض غير المدرك فيه علته، أما إن كان الحكم مبنيا على مصلحة أو عرف أو هو مما علله الشارع بعلة يدور معها، فإنه حينئذ، خاضع لتغير الزمان والمكان والأحوال[٥]، ولذلك قعد الفقهاء القاعدة الفقهية (لَا يُنكر تغير الْأَحْكَام بِتَغَيُّر الْأَزْمَان)[٦].

ومن تلك الأحكام التي خضعت لسنة التغير نتيجة تغير الزمان التقاط ضوال الأبل فقد جاء عن زيد بن خالد أنه سأل النبي ﷺ عن ضوال الإبل فقال النبي ﷺ: «ما لك ولها، دعها فإن معها غذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[٧]، فالتزم الصحابة الكرام عدم الالتقاط زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بأخذها وبيعها وحفظ أثمانها، إلى أن يظهر صاحبها، وعلي رضي الله عنه، أمر بالالتقاط وجعل لها بيتا خاصا تحبس فيه وتطعم[٨].

وما فعله الخليفتان عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن القصد رد للهدي النبوي، وإنما هو إدارة الحكم على المصلحة التي لم يعد بالإمكان تحقيقها بالترك لتلك الضالة، فما يظن منه المخالفة ظاهرا للحديث هو عين الموافقة لمقصد الشريعة في حفظ المال لصاحبه.

---

(١) فتح الباري، ج:٩، ص: ٤٨٠.
(٢) ينظر: الجصاص أحكام القرآن، ج:٥، ص:٣٥٥، الكاساني، البدائع، ج:٤، ص:١٦.
(٣) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:٢، ص:٥١٥، الشيرازي، المهذب، ج:٢، ص:١٦٤.
(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج:٩، ص: ٢٨٨، المرداوي، الإنصاف، ج:٩، ص:٣٦١.
(٥) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج:٢، ص:٢٨٦، الزلمي، أصول الفقه، ص:٩٤.
(٦) ينظر: ابن بدران، المدخل الى مذهب الامام أحمد، ص:٤٤٩، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص:٢٢٧.
(٧) أخرجه البخاري، ج:٢، ص:٨٥٦، برقم (٢٢٩٦)، ومسلم، ج: ٥، ١٣٤، برقم (٤٥٢٣).
(٨) ينظر: العيني، عمدة القاري، ج:٢، ص:١١١، الباجي، المنتقى، ج:٦، ص:١٤٠.

قال الباجي(فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ أَمَرَ بتَعْرِيفِهَا ... وَذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ لَمَّا كَثُرَ فِي النَّاسِ مَنْ لَمْ يَصْحَبْ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنْ كَانَ لَا يَعَفُّ عَنْ أَخْذِهَا إذَا تَكَرَّرَتْ رُؤْيَتُهُ لَهَا)[١].

وقد ولج الحداثيون من هذا الضابط، وعمدوا الى فتح باب التأويل، إعتماداً منهم أن لكل عصر قراءته المطلقة التي تحمل القاريء على أمور معينة بكيفية معينة، مجيزة له إبراز وإهمال ما تمليه عليه تلك القراءة، فالواقع حسب نظر الحداثين له أثره البارز في تشكل النص؛ إذ في النص أول صدوره قصور على زمن التكون نزولا ووورودا، استجابة لعصره وتحفيزا له، وانقضاء ذلك الواقع وتغيره، لا يلزم منه استدامة الإطلاق للنص في أحكامه، بل غاية ما يفيده انحصار الدلالة في زمن ومكان النص، من غير إضافة للزمن اللاحق[٢]؛ إذ «لكل عصر الحق في أن تكون له قراءته لمجمل التصورات العقائدية»[٣].

والأصوليون قد ضبطوا هذا الباب ضبطا محكما؛ إذ لاحظوا أن مسألة تغير الأحكام بتغير الأزمان، ليس أخذاً بالعرف المحض، وإنما هو تطبيق لمبدأ المصالح المرسلة، فعوامل التغير إما أن ترجع إلى: (فساد الأخلاق أو القياس أو المصلحة أو تطور أساليب الحياة)[٤].

وتلك الأحكام التي يدخلها التغير إما أن يكون النص فيها معللاً بعلة يطرأ عليها ما يغيرها، أو أن النص عرفي يتبدل بتبدل العرف، أو أنه من الأحكام التي روعي فيها تنظيم بيت المال[٥].

- **الضابط الثالث: ترك العمل بظاهر الحديث أخذا بالتأويل**

وهذا الضابط من الضوابط التي يعسر الفهم فيها لغير الفقيه المستبصر؛ إذ التأويل صرف للفظٍ عن ظاهره لمناسبة تُسَوِغُ ذلكم الصرف، لما في الأفهام من اختلاف، ولذلك كان فهم من حضر التنزيل أولى من فهم من لم يحضره[٦].

قال ابن القيم (...وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ فِي الْفَهْمِ عَلَى مُجَرَّدِ اللَّفْظِ دُونَ سِيَاقِهِ وَدُونَ إيمَائِهِ وَإِشَارَتِهِ وَتَنْبِيهِهِ وَاعْتِبَارِهِ، وَأَخَصُّ مِنْ هَذَا وَأَلْطَفُ ضَمُّهُ إلَى نَصٍّ آخَرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ فَيَفْهَمُ مِنْ اقْتِرَانِهِ بِهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ بِمُفْرَدِهِ)[٧].

وذلك الفهم هو الذي مارسه الصحابة الكرام تجاه حديث النبي ﷺ، إلا أن ذلكم التأويل للنص النبوي، ليس بالضرورة أن يقبل دائما ويسلم من المعارضة، وإن كان صارا من الصحابي، بل منه ما هو سائغ له ما يؤيده، ومنه ما ليس

---

(١) الباجي، المنتقى، ج:٦، ص:١٤٣.

(٢) ينظر: حرب، نقد الحقيقة، ص:١٣١، الجابري، نحن والتراث، ص:١١٢، الحارث، الحداثة وموقفها من السنة، ص:٣٢٧.

(٣) المبروك، النبوة، ص: ٢٩٨.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا: ٥٥٣، و ٩١٦.

(٥) ينظر: سبل الاستفادة من النوازل الفقهية ٤٩٦/١١، ضمن مجلة المجمع وكذا العمل الفقهي عند الأباضية ٦٣٤/١١.

(٦) السرخسي، أصول السرخسي، ح:٢، ص:١٠٨.

(٧) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج:١، ص:٢٦٧.

له اعتبار فيرد، وسنمثل لكلا القسمين بما يتضح فيه المقصد من ايراد هذا الضابط.

فالتأويل كما عرفه الآمدي (حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له، بدليل يعضده)[١].

وقد ضبط الأصوليون هذا الباب وأحكموه بشروط جعلوا الخارج عنها تأويلا لا يستقيم، ومن تلك الشروط أن يكون المؤول ذو نظر واجتهاد في الشريعة، وأن يصلح النص للتأويل، وأن يقرن بدليل آخر يعضده[٢]

وهذا منهم إبعاد للتأويلات المنفلتة التي تجعل النص منفتحا لاحتملات قد لا تضيق بها ذرعا المفردة اللغوية ويتطلبها الواقع المعاش، إلا أنها لا تستقيم ومقاصد الشريعة الإسلامية كما أن حملها على قصد المتكلم من خلال النص لا وجه له، وهو ما لم يأبه به الحداثيون.

١ – المخالفة لتأويل سائغ

أن يؤول النص بتأويل مستساغ، وذلك كترك عمر تقسيم أرض السواد مخالفا بذلك فعل النبي في أرض خيبر، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببّاناً[٣] ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه و سلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها)[٤]. فتركها وعدم تقسيمها، نظر مصلحي اعتبر عمر رضي الله عنه فيه المآل[٥].

ومما يوصف بأنه تأويل سائغ أيضاً نظر الصحابي في المآل الذي يرمي اليه النص، فقد روى زيد بن خالد انّه ركع بعد العصر ركعتين زمن خلافة عمر بن الخطّاب فمشى إليه فضربه بالدّرّة وهو يصلّى كما هو، فلمّا انصرف قال زيد: أضرب يا أمير المؤمنين فو الله لا أدعهما أبداً بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصلّيهما. قال: فجلس إليه عمر وقال: ((يا زيد بن خالد لولا أنّى أخشى أن يتّخذها النّاس سلّما إلى الصّلاة حتّى اللّيل لم أضرب فيهما))[٦].

وقد ثبتت الركعتان في حديث مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التّطوّع بعد العصر فقال: (كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر وكنّا نصلّى على عهد النبي ﷺ)[٧].

---

(١) الإحكام٣/٦٦.

(٢) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٨٦، روضة الناظر ٢/٥٦٤ البحر المحيط٣/٤٤٣، الموافقات:٣/٣٠٧.

(٣) قال الحافظ في الفتح، ج:١، ص: ٨٤ (بموحدتين الثانية مشددة وبعد الألف الأولى نون قال ابن مهدي: يعني شيئا واحدا قال أبو عبيد: وذلك الذي أراد فيما نرى ولا أحسب هذه الكلمة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث واستند إلى قول بعضهم لم يلتق حرفان من جنس واحد وهذا لم يطرد فقد ثبت لست من دد)، وينظر غريب الحديث لابن سلام، ج:٣، ص: ٢٦٨.

(٤) البخاري، ج:٤، ص:١٥٤٣، برقم(٣٩٩٤).

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج:١٤، ص:٢٥٨ـ٢٥٩، بلتاجي، منهج عمر في التشريع، ص:١٠١، الجُميلي، فقه المآلات، ص:٦٨.

(٦) أحمد في المسند، برقم(١٧٤٩٩).

(٧) البخاري، ج:١، ص:٤١٤، برقم(١١٧٦)، صحيح مسلم، ج:٢، ص:٢١١، برقم(١٩٧٥).

في حديث أمّ سلمة رضي الله عنها (قال عليه الصلاة والسلام يا بنت أبي أميّة سألت عن الرّكعتين بعد العصر إنّه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الرّكعتين اللّتين بعد الظّهر فهما هاتان)[(١)].

أجاب الحافظ ابن رجب في الفتح عن نهي عمر بأنه ليس فيه مخالفة للسنة وإنما كان محل فهم لها، إذ النهي مسوق أصالة لوقت الطلوع والغروب للمشابهة، وأن ما أقدم عليه إنما هو أمر قصد منه غلق باب الذريعة وقد بينه حديث زيد بن خالد[(٢)].

قال علي القاري: (قال: الطيبي ولعله رضي الله عنه ما وقف على قول عائشة[(٣)] قلت هذا من عدم وقوف القائل على كمال اطلاع عمر وإنما كان عذر من يصلي الاطلاع على التخصيص)[(٤)].

٢- المخالفة لتأويل لا يسوغ

ومما يمكن أن يوصف بأنه تأويل لا يسوغ، ذلك الذي يكون تأويلا عقليا محضا، يعارض نصا ثابتا، كأحاديث الوضوء مما مست النار، حيث عارض رواية أبي هريرة ابن عباس وقال: (أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ حَلَالًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ قَالَ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى لَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ)[(٥)].

وسمع ابن عباس أبا هريرة مرة يحدث بالحديث فَقَالَ له (أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ)[(٦)].

وسال ابْنُ عَبَّاسٍ رجلا فقال: «أَلَا أُخْبِرُكَ إِلَّا مَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي بَيْتِهِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَابِ لُقِيَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَرَجَعَ بِأَصْحَابِهِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٧)]. وانتقاد ابن عباس كان نقدا عقليا مع ما أخبر به، ولعل حديث جابر هو الفاصل في هذا النزاع فقد أثبت أن حديث أبي هريرة منسوخ، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)[(٨)].

---

(١) صحيح مسلم، ج: ٢، ص: ٢١١، برقم (١٩٧٠).

(٢) ينظر: ابن رجب، فتح الباري ٣/ ٢٨١، وعلي القاري مرقاة المفاتيح ٤/ ٢٨٧.

(٣) وهو جوابها عروة بن أسماء بنت الصديق أختها, هشام قال أخبرني أبى قالت عائشة ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السّجدتين بعد العصر عندي) البخاري، ج: ١، ص: ٢١٣، برقم(٥٦٦), ومسل، ج: ٥، ص: ٣١٥، برقم (١٩٧٢)، وينظر الإجابة لما استدركته عائشة رضي الله عنه على الصحابة الكرام، ص: ٢٩.

(٤) القاري، مرقاة المفاتيح، ج: ٤، ص: ٢٨٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ج: ١٦، ص: ٤٩٤، برقم(١٠٨٤٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه، ج: ١، ص: ١٦٣، برقم(٤٨٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ج: ١، ص: ١٦٧، برقم(٦٤٦).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، ج: ١، ص: ٧٥، برقم (١٩٢).

فتأويل ابن عباس لم يقبله أبو هريرة راوي الحديث، لأنه تأويل لا يسوغ في مقابل النص الثابت، وإن في الأخذ برأي ابن عباس ليس لقوة المعارضة العقلية، لما ثبت من مشاهدته فعل النبي ﷺ.

وقد دخل الحداثيون من هذا الباب الواسع سعيا منهم لنقد السنة، وأظهروا بوجه عام سيف التأويل أمام جميع النصوص، معتبرين نصوص السنة تراكيب لغوية بحتة، لا تدل على الحقائق، منتقلين بالتأويل الى ما عرف بالهرمينيوطيقيا والتي تعني تحرير النص عن تأريخه، ومحاولة قراءته وفق معطيات الواقع؛ لجعل النص المقروء معاصرا لنفسه(١).

فالنصوص في نظرهم ليس لها حض إلا في ألفاظها، وأما معانيها فهي ذات تغير سيان في ذلك النصوص أجمعها، يقول أبو زيد " (ومع هذا المستوى من التعقيد في إشكالية النص لا يكتفي الخطاب الديني بقصر الاجتهاد على شريحة رقيقة من النصوص، هي شريحة النصوص التشريعية، بل يعود فينفي الاجتهاد جملة حين يعلن (لا اجتهاد مع النص) فيجمد دلالة النصوص حتى في النصوص التشريعية)(٢).

وليس أدل على تلك الجرأة التأويلية للنص من قول علي حرب «: ليس النص هو الذي يقول الحقيقة أو ينص عليها، وانما هو خطاب يثبت جدارته ويخلق حقيقته، من هنا فالنقد هو انتقال من نص الحقيقة الى حقيقة النص)(٣)

فجاءوا بأشياء منكرة، لا يشهد لها العقل فضلا عن مصادمتها للنصوص، كما هو حال محمد شحرور وتأويلاته للقضاء والقدر(٤).

- **الضابط الرابع: ترك العمل لمعارضته السنة المشتهرة**

ورود الحديث مخالفا لما اشتهر عند الصحابة الكرام مدعاة للرد والنقد، ومن ذلك رد عائشة حديث أبي ذر حيث روى عن النبي ﷺ أنه قَالَ:(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)(٥).

وفي رواية مسروق قال لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت: (شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ

(١) ينظر: الجابري، نحن والتراث، ص:١٦، ناصر، اللغة والتأويل، ص: ٢١، الزين، تأويلات وتفكيكات، ص:٣٣.
(٢) نقد الخطاب الديني: ٨٩.
(٣) نقد النص:١٣.
(٤) ينظر: الموقع الرسمي لمحمد شحرور، https://shahrour.org.
(٥) أخرجه مسلم، ج:٢، ص:٥٩، برقم(١٠٧٢).

فأنسل من عند رجليه)[1].

وقد رجح الشافعي نقد عائشة لحديث أبي ذر وقواه بحديث حمل النبي ﷺ أمامة في صلاته، ثم قال: (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَرُدُّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ)[2].

ومنهج الأصوليين تقديم المشتهر والمستفيض قال السرخسي(من أَخْبَار الْآحَاد إِذا خَالف السّنة الْمَشْهُورَة فَهُوَ مُنْقَطع فِي حكم الْعَمَل بِهِ)[3]

وهنالك من الضوابط التي كان يركن إليها الصحابة الكرام في عملية التمحيص للسنة النبوية، وتقديم بعضها على بعض منها: معارضة الحديث بظاهر القران، وترك العمل لمعارض مساوٍ، وترك السنة لكون حكمها في واقعة عين، وهي مما لا عموم له، ولعل ما قدمته من الضوابط قد أوفى بالمقصود أو قاربه، فغرض الباحث عرض نماذج لتلك الضوابط، وليس استقصاءا لها؛ إذ لذلك دراسة هي أملك بها ولكل وجهة هو موليها.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري، ج:١، ص:١٩٢، برقم(٤٩٢)، مسلم، ج:٢، ص:٦٠، برقم (١٠٧٨).

(٢) الشافعي، اختلاف الحديث، ص: ٥١٢.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج:١، ص: ٣٦٦.

النتائج والتوصيات

في هذه العجالة التي كانت مع طائفة من مناهج الصحابة الكرام في التعاطي مع السنة النبوية، نسجل هنا بعض النتائج والتوصيات.

١. أبان البحث عن الدور الكبير الذي حمله الصحابة الكرام تجاه السنة النبوية حفظا وتحملا وتبليغا، عبر مسالك وضوابط حفظت للسنة النبوية مكانتها.

٢. ظهر جليا الاهتمام بمتن الحديث النبوي، وتوسيع دائرة فهمه، ما لم يكن للحديث محمل مستقيم.

٣. يعد الرجوع الى الكتاب والسنة الضابط الأبرز لدى الصحابة الكرام أثناء ممارسة عملية النقد لمتن الحديث.

٤. إن النقد للرواية النبوية الذي مارسه الصحابة الكرام لم يكن القصد منه تكذيب الراوي ولا الطعن فيه وإنما كان يهدف الى المراجعة والاحتياط، إقرارا بالبشرية ذات الوهم والنسيان.

٥. إبراز المنهج النقدي للصحابة الكرام، وتنزيله لأرض الواقع، كون منهجهم مرادا منه الذب عن رسول الله ﷺ.

٦. تتسم عملية النقد الحديثي التي أقدم عليها الصحابة الكرام، بالعمل الاجتهادي وهو مما يدخله الخطا ويعتريه القصور، فلا تسليم على الإطلاق لذلك النقد.

٧. لا يسلم للحديث الصحيح على الإطلاق نصه على الحكم، ما لم يخلو من المعارضة.

٨. إن عدول الصحابة عن العمل بالسنة لم يكن طابعا عاما، بل هي حالات استدعاها النظر النقدي.

التوصيات

١. نرى أنه أضحى من الضروريات التي يفرضها الواقع المعاصر التصدي لحملات الطعن في السنة النبوية وادعاء التشكيك فيها، والعمل على إقصائها عن واقع الحياة العملية اكتفاء بالقران الكريم، عبر خطط وبرامج تعنى بها المنظمات الدولية.

٢. الدعوى الى ميثاق الحماية للسنة النبوية، ميثاق يدخل في إطاره الإعلام بكافة وزاراته ووسائله بما فيها وسائل التواصل الاجتماعية الحديثة، في الدول الإسلامية، ومبعدها العالم بأسره، منعا للطعن والتشكيك في السنة النبوية، والصحابة الكرام رواة السنة ونقلتها، مع الإفادة من قوانيين إزدراء الأديان.

٣. وضع برامج تصحيحية إزاء تلك التي يثيرها الإعلام المغرض والمرجفون فيه؛ لخلق حملات تشكيكية، وبخاصة في الدول الإسلامية والعربية، وانتداب أهل الحجة والبرهان ممن لهم عند العامة والخاصة قبول لذلك، بغية التصدي لتحريف الغالين وانتحال المبطلين.

المصادر

١. الْإِجَابَةُ لِإِيرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط ١، عام ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

٢. إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام: لمحمد بن علي بن دقيق العيد (٧٠٢هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية،القاهرة،١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٣. أحكام القرآن ابن العربي محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ)، مراجعة محمد عبد القادر عطا، بيروت، مطبعة دار الفكر.

٤. أحكام القرآن، الجصاص أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق، مطبعة إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م.

٦. اختلاف الحديث: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٧. ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري: القسطلاني شهاب الدين، بيروت،١٩٩٦م.

٨. أسباب النزول للواحدي: الواحدي علي بن احمد، ط ١ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٨٢ م .

٩. استشراف المآلات في السياسة النبوية: للدكتور عمر الجميلي، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد العدد(٤٨) كانون الأول، ٢٠١٦.

١٠. الاستشراق بين دعاته ومعارضيه: محمد اركون، وآخرون، ترجمة هاشم صالح، دار الساقي بيروت، ط٢، ٢٠٠١.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٢. أصول السرخسي: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٢ هـ.

١٣. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، الطبعة العاشرة ٢٠٠٢م، مطبعة التربية.

١٤. أضواء على السنة، أو دفاع عن الحديث، محمود أبو راية، دار المعارف القاهرة، ط٣.

١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. مطبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي(٨٨٥هـ)،تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية-القاهرة،ط١٣٧٤،١هـ-١٩٥٥م.

١٧. الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، نشر عالم الكتب - بيروت،١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨٢م.

١٩. تأريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، الدّيار بكري، حسين بن محمد بن الحسن (المتوفى: ٩٦٦هـ)،: نشر: دار صادر - بيروت.

٢٠. تأويل مختلف الحديث ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥.

٢١. تأويلات وتفكيكات فصول في الفكر العربي، محمد شوقي الزين، المركز الثقافي العربي- بيروت -، ط ١.

٢٢. التبصرة في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

٢٣. تجديد الفكر العربي، محمود زكي، دار الشروق- القاهرة، ط٧، ١٩٨٢.

٢٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة.

٢٥. تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ.

٢٦. التفسير الكبير: الرازي فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٤هـ)، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر.

٢٧. تفنيد دعوى حد الردة، جمال البنا،، دار الشروق، القاهرة،ط ١، ٢٠٠٨.

٢٨. التقرير والتحبير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ) على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٩. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة:لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان(٥٩٢هـ)، تحقيق د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد- السعودية،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٣٠. التلخيص في أصول الفقه: لعبد الملك الجويني، بيروت، ٢٠٠٧م.

٣١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(٧٧٢هـ)،تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ـبيروت، ١٩٨٠م.

٣٢. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ

٣٣. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٨٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥١هـ

٣٤. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ضبطه الدكتور محمد ابراهيم، مطبعة دار الحديث ـ القاهرة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٥. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، ١٤٠٣ – ١٩٨٩ .

٣٦. الجرح والتعديل:لابن أبي حاتم الرازي(٣٢٧هـ)،مطبعة دار الكتب العلمية، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٣م.

٣٧. جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين، زكريا أوزون، مطبعة رياض الريس للنشر ـ بيروت، ط ١.

٣٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٣٩. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي(٤٥٠ هـ)، مطبعة دار الفكر ـ بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٠. الحداثة وموقفها من السنة النبوية، الحارث فخري عيسى، دار السلام، القاهرة، ط ١، ٢٠١٣.

٤١. الحديث النبوي ومكانته في الفكر الحديث محمد حمزة، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥.

٤٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصفهاني أبو نعيم احمد بن عبدالله (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٤٣. دراسات اسلامية في الدولة والمجتمع، محمد شحرور، دار الأهالي، دمشق، ط ١، ١٩٩٤.

٤٤. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طبع الرئاسة العامة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٤٥. الروح، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

٤٦. السنة والإصلاح، عبد الله العروي، ط ١، بيروت، ٢٠٠٨.

٤٧. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الفكر.

٤٩. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤ هـ.

٥٠. سنن النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، نشر: دار المعرفة بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ.

٥١. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي الرياض، ط ١، ١٤١٤.

٥٢. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٣. السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام، خلاف عبد الوهاب، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م.

٥٤. السيرة الحلبية، علي بن إبراهيم بن أحمد ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.

٥٥. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) ابن كثير(المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦.

٥٦. شرح السنة للإمام البغوي، تحقيق الشيخين شعيب الارناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.

٥٧. شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد محمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط ٤، ١٤١٧هـ.

٥٨. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت.

٥٩. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار الصديق للنشر والتوزيع،ط ٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦٠. صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)،تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، مطبعة دار ابن كثير،ط١٤٠٧،٣هـ-١٩٨٧م.

٦١. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري(٢٦١هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٦٢. عمدة القاري: للعيني، مطبعة دار أحياء التراث العربي-بيروت.

٦٣. عون المعبود في شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الدين العظيم آبادي، مطبعة دار الكتب العلمية،ط ١٤١٥، ١هـ

٦٤. غريب الحديث: للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأول، ١٣٩٦هـ

٦٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، مطبعة دار الكتبل العلمية،ط ١٤١٠، ١هـ-١٩٨٠م.

٦٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي – السعودية – الدمام، ط ٢،، ١٤٢٢هـ

٦٧. فجر الإسلام، أحمد أمين، مكتبة الأسرة، ١٩٩٦.

٦٨. الفروق: للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت.

٦٩. الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٠. فقه المآلات وقضايا العصر، للدكتور عمر الجُميلي، دار النفائس، بيروت، ط ١، ٢٠١٧.

٧١. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي الأنصاري(١٢٢٥هـ)،مطبوع مع المستصفى، مطبعة دار العلوم الحديثة ـ بيروت.

٧٢. في السيرة النبوية (٢) تاريخية الدعوة المحمدية في مكة،هشام جعيط، ط ١، دار الطليعة ـ بيروت.

٧٣. لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح محمد علي شاهين، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ

٧٤. اللغة والتأويل مقاربات في الهرمينيوطيقا الغربية والتأويل العربي، عمارة الناصر، دار الفارابي ـ بيروت، ط ١، ٢٠٠٧.

٧٥. اللمع في أسباب ورود الحديث، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق يحيى اسماعيل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٤.

٧٦. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ

٧٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٢ـ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ

٧٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد الملا القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٩. مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت،ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، نشر، دار المعرفة - بيروت.

٨١. المستصفى من علم أصول الفقه: لأبي حامد اللغزالي (٥٠٥هـ) مطبعة دار العلوم الحديثة-بيروت.

٨٢. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر - مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٣. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٨٤. مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)،مطبعة مؤسسة قرطبة-مصر.

٥٨. مسند الحميدي: الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)،تحقيق حسن سليم أسد الدّارانيّ، ط ١ دمشق - سوريا، دار السقا، ١٩٩٦ م.

٨٦. المسند، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٧. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة(٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت،مطبعة مكتبة الرشد-الرياض،ط١٤٠٩،١هـ

٨٨. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١٤٠٣،٢.

٨٩. معالم السنن: لحمد بن محمد الخطابي(٣٨٩هـ)،تحقيق عزة عبيد الدعاس، مطبة دار الحديث-دمشق، ط١٣٨٨،١هـ-١٩٦٩م.

٩٠. معجم البلدان الحموي ياقوت (ت٦٢٦هـ)،، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٩١. المعجم الكبير،سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

٩٢. المغني في فقه الأمام أحمد: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)، مطبعة دار الفكر،ط١٤٠٥،١هـ-١٩٨٥م.

٩٣. المنتقى شرح مؤطأ مالك: لأبي الوليد سليمان الباجي(٤٩٤هـ)، نشر دار الكتاب العربي-بيروت،ط١٣٢٣،١هـ

٩٤. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ

٩٥. منهج عمر بن الخطاب في التشريع: للدكتور محمد بلتاجي- دار السلام- مصر، ٢٠٠٣م

٩٦. منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، صلاح الدين أحمد الإدلبي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٩٧. المهذب: للشيرازي، منشورات شركة مكتبة أحمد سعدـسورابايا أندونيسيا.

٩٨. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي(٧٩٠هـ)،نشر مكتبة دار المعرفةـبيروت.

٩٩. موطأ مالك – رواية يحيى الليثي، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

١٠٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

١٠١. ناسخ الحديث ومنسوخه، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ الأَثْرَم (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ط١٤٢٠،١ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٢. النبوة من علم العقائد الى فلسفة التاريخ محاولة في اعادة بناء علم العقائد، علي المبروك، ط ١، دار التنوير.

١٠٣. نحن والتراث قراءات معاصرة في تراثنا الفلسفي، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربيةـ بيروت، ط ١.

١٠٤. النص القراني أمام إشكالية البنية والقراءة، طيب تيزيني، دار الينابيع ـ دمشق، ط٢، ٢٠٠٨.

١٠٥. النص والسلطة والحقيقة إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة، نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربيـ بيروت، ط٥، ٢٠٠٦.

١٠٦. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، السمهودي علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن (المتوفى: ٩١١هـ)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩.

❊ ❊ ❊

References:

1. al'iijabat li'iirad ma astadrakath eayishat ealaa alsahabat , ʿabu eabd allah badr aldiyn alzarkashi (almu– tawaffa: 794 h) , tahqiq: saeid al'afghani , almaktab al'iislamiu – bayrut , t 1 , eam 1358 h – 1939 m.

ʿiihkam al'ahkam sharah eumdat al'ahkam: limuhamad bin eali daqiq aleid (702 h) tahqiq muhamad hamid alfqy , mutbaeat alsanat almhmdyt , alqahrt , 1374 h 1955 m.

ʿahkam alquran abn alearabii muhamad bin eabd allh (543 h) , murajaeat muhamad eabd alqadir eata , bayrut , mutbaeat dar alfikr.

ʿahkam alquran , aljisas ʿahmad bin eali alrrazy (370 h) , tahqiq muhamad alsadiq , mutbaeat ʿiihya' alturath alearabii , bayrut , 1405 h 1985m.

al'iihkam fi ʿahkam al'ahkam: lisayf aldiyn eali bin ʿabi eali bin muhamad alamadi (t 631 h) , thqyq: alshaykh ʿiibrahim aleajuz , dar alkutub aleilmiat , bayrut lubnan , altubeat al'uwlaa , 1405 h 1985 m.

aikhtilaf alhadith: muhamad bin ʿiidris alshshafieii , tahqiq: rafaeat fawzi eabd almatlab , dar alwafa' , misr , t 1 , 1422 h , 2001 m.

arshad alssari bshrh sahih albkhary: alqustalaniu shihab aldiyn , bayrut , 1996 m.

ʿasbab alnzwl lilwahidi: alwahidii eali bin ʿahmad , t 1 bayrut , dar alkutub aleilmiat , 1420 h – 1982 m.

aistishraf almalat fi alsiyasat alnubuyat: lilduktur eumar aljamili , manshur fi majalat kuliyat aleulum al'iislamiat jamieat baghdad aleadad (48) kanun alawl , 2016.

alaistishraq bayn dueeatih wamuearidih: muhamad arkwn , wakharun , tarjamat hashim salih , dar al– saqi bayrut , t 2 , 2001.

11.llnisbat fi tamyiz alsahabat abn hajar aleusqalanii ʿahmad bin eali ʿabu alfadl alshaafieii , muhamad alsaeid bin basyuni , dar alkutub aleilmiatu– biaruta– lubnan.

ʿasul alsarkhasi: lil'iimam muhamad bin ʿahmad bin ʿabi sahl alsarkhasi ʿabi bikr (t 490 h) , dar almae– rifat bayrut , 1372 h.

ʿusul alfaquh al'iislamii fi nasijih aljadiyda: lilduktur mustafaa ʿiibrahim alzilmii , altibeat aleashirat 2002 m , mutbaeat altarbiati.

ʿadwa'an ealaa alsanat , ʿaw difae ean alhadith , ʿabu rayat , dar almaearif alqahrt , t 3.

ʿiielam almawqie ean rabi alealamin , tahqiq th eabd alrawuwf saeid. mutbaeat dar aljil , bayrut , 1973

m.

al'iinsaf fi maerifat alrrajih min alkhilaf ealaa madhhab al'imam ahmd: lieala' aldiyn eali bin sulay– man almrdawy (885 h) , tahqiq muhamad hamid alfqy , mutbaeat alsanat almhmdyt_alqahrt , t 1 , 1374 ha_1955m.

al'anwar alkashifat lamaa fi kitab "adwa' fi alsan" min alzulul waltadlil walmujazafat , eabd alrahmin bin yahyaa bin eali almuelami alyamani (almutawafa: 1386 h) , nashru ealam alkutub – bayrut , 1406 h / 1986 m.

bidayie alsanayie fi tartib alsharayie , eala' aldiyn alkasani almutawafaa 587 h , dar alkitab alearabiu , bayrut – lubnan , t 2 , 1982 m.

tarikh alkhamis fi 'ahwal 'anfus alnafis , alddyar bikri , husayn bin muhamad bin alhasan (almtwffa: 966 ha) ,: nashra: dar sadir – bayrut.

tawil mukhtalif alhadith abn qatibat , dar alkutub aleilmiat , bayrut , t 1 , 1405 h , 1985.

tawilat watafkikat fusul fi alfikr alearabii , muhamad shawqi alziyn , almarkaz althaqafiu alearabi_ bay– rut , t 1.

altabsirat fi 'usul alfqh: lil'iimam 'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazii , (t 476 h) , tahqiq: d. muhamad hasan hitu , dar alfikr , dimashq , altabeat al'uwlaa , 1403 h.

tajdid alfikr alearabii , mahmud zaki , dar alshrwq_ alqahrt , t 7 , 1982.

tadrib alrrawi fi sharah taqrib alnawawi , eabd alrahmin jalal aldiyn alsayutii (almutawafaa: 911 h) , haqaqah: 'abu qatibat nazar muhamad alfariabi , nshr: dar tayibat.

tadhkirat alhifaz , aldhahabia , dar alkutub aleilmiat , lubnan , t 1 , 1411 h.

altafsir alkbyr: alraaziu fakhar aldiyn muhamad bin eumar (604 ha) , tahqiq eimad zukay albarudii , almuktabat altwfyqyt , misr.

tafnid daewaa hadi alridat , jamal albina , dar alshuruq , alqahrt , t 1 , 2008. 28. altaqrir walthbyr: sharah aleallamat almuhaqaq abn 'amir alhaj alhalabii (t 879 h) ealaa altahrir fi 'usul alfaqih aljamie bayn aistilahi alhanfiat walshshafieiat: lil'iimam muhamad bin eabd alwahidwasi thuma alskndry alsiydayn abn alhmam alhanafi (t 861 h) , dabatuh wasahahh: eabd allah mahmud muhamad eu– mar , dar alkutub aleilmiat , bayrut lubnan , altubeat al'uwlaa , 1419 h 1999 m.

taqwim alnazar fi masayil khallafiat dhayieat , wanabdh madhhabiatan nafet: li'abi shujae muhamad bin eali bin shueayb bin aldhan (592 h) , tahqiq d. salih bin nasir bin salih alkhazim , maktabat alrshd_alsewdyt , 1422 h – 2001 m

altalkhis fi 'usul alfqh: lieabd almalik aljawinii , bayrut , 2007 m.

mahsul fi takhrij alfurue ealaa al'usul: lijamal aldiyn eabd alrahim bin alhasan al'asnawii (772 h) , tahqiq muhamad hasan hitu , muasasat alrisalat _byrwt , 1980 m

32. tahdhib altahdhib , 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almut–awafaa: 852 h) , nshr: mutbaeat dayirat almaearif alnizamiat , alhind , t 1 , 1326 h.

33. taysir altahrir limuhamad 'amin almaeruf bi'amir badshah alhanfi (t 987 h) , mutbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladih , alqahrt , 1351 h.

34. aljamie aljamie alqran: li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad alqrtabi , dabath alduktur muhamad 'iibrahim , matbaeat dar alhadyth_alqahrt , 1423 h _2002m.

35. aljamie li'akhlaq alrrawi wadab alssamie , 'ahmad bin eali thabt alkhatib albighdadia , thqyq: mahmud altahan , maktabat almaearif , 1403 – 1989.

36. aljarh waltaedil: liaibn 'abi hatim alrrazi (327 h) , mutbaeat dar alkutub aleilmiat , 1371 h _1953m.

37. albakhari almanqadh aldiyn min 'imam aldiyn , zakariaaan 'uwzun , mutabaeat riad alriys lilnashr_bayrut , t 1.

38. hashiat aldasuqi ealaa alsharah alkabir , lilshaykh shams aldiyn muhamad earafuh aldasuqi , dar 'iihya' alkutub alearabiat , misr.

39. alhawi alkbyr: li'abi alhasan eali bin muhamad almawrdi (450 ha) , mutbaeat dar alfakr_birut , 1424 h _2003m.

40. alhadathat wamawqifiha min alsanat alnubawiat , alharith fikhri eisaa , dar alsalam , alqahrt , t 1 , 2013.

41. alhadith alnubuiu wamakanatuh fi alfikr alhadith muhamad hamzat , almarkaz althaqafiu alearabiu , bayrut , t 1 , 2005.

42. hilyat al'awlia' watabaqat al'asfia' , al'asfihaniu 'abu naeim 'ahmad bin eabdallh (t 430 h) , thqyq: mustafaa eabd alqadir eataan , dar alkutub aleilmiat , bayrut – lubnan , t 3 , 1427 ha–2007m.

43. dirasat aslamyyt fi almujtamae walmujtamae , muhamad shahrur , dar al'ahali , dimashq , t 1 , 1994.

44. rafae almalam ean al'ayimat al'aelam , taqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim abn timiat alharanii (almu–tawafaa: 728 h) , tabae alriyasat aleamat , alriyad – almamlakat alearabiat alsaeudiat , 1403 h – 1983 m.

45. alruwh , abn qiam aljawzi (almutawaffa: 751 h) , dar alkutub aleilmiat – bayrut , 1395 – 1975.

46. alsunat wal'iislah , eabd allah alearwi , t 1 , bayrut , 2008.

47. sunan abn majih , 'abu eabd allah muhamad bin yazid alqazwiniu , (alumatawafaa: 273 ha) , tahqyq: muhamad fuad eabd albaqi , dar 'iihya' alkutub alearabiati.

48. sunan 'abi dawud , sulayman bin al'asheath 'abu dawud alsjstani , tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid , nashar: dar alfikr.

49. alsunn alkubraa، 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albyhqi , nashr majlis almaearif alnizamiat alkayinat fi alhind bibaldat haydar abad , t 1 , 1344 h.

50. sunan alnisayiyu , 'ahmad bin shueayb , thqyq: maktab tahqiq alturath , nshr: dar almaerifat bayrut , t 5 , 1420 h.

51. sunan saeid bin mansur , 'abu euthman saeid bin mansur bin shuebat alkharasanii (almutawafaa: 227 h) , thqyq: d. saed bin eabd allh bin eabd aleaziz al hamid , dar alesimi alriyad , t 1 , 1414.

52. sualat abn aljanid li'abi zakariaa yahyaa bin mueayan , 'abu zakariaa yahyaa bin mueayan bin eawn bin ziad almariy (almutawaffa: 233 h) , tahqiq: 'ahmad muhamad nur sayf , maktabat aldaar – almadinat almunawarat , t 1 , 1408 h , 1988 m.

53. alsiyasat alshareiat nizam aldawlat fi al'islam , khilaf eabd alwahhab , t 1 , bayrut , muasasat alrisalat , sanat 1402 ha–1982m.

54. alsiyrat alhalbiat , eali bin 'iibrahim bin 'ahmad abn bur–han aldiyn (almutawafaa: 1044 h) , t 2 , bayrut , dar alkutub aleilmiat , 1427 h.

55. alsiyrat alnubawia (mn albidayat walnihayat liaibn kthyr) abn kthyr (almutawafaa: 774 h) thqyq: mustafaa eabd alwahid , nshr: dar almaerifat liltabaeat waltawzie bayrut – lubnan , 1395 ha – 1976.

56. sharah alsanat lil'iimam albaghawii , tahqiq alshaykhin shueayb alarnawwt , wamuhamad zuhir alshawish , almaktab al'iislamiu , bayrut , t 1 , 1400 h.

57. sharah alqawaeid alfaqhiat: lilshaykh 'ahmad muhamad alzarqa , dar alqlm ـ dimashq , t 4 , 1417 h.

58. sahih abn khazimat , tahqiq: da. muhamad mustafaa al'aezamii , nashr almaktab al'iislamii – bayrut.

59. sahih al'adab almufrid lil'iimam albakharii , muhamad bin 'iismaeil bin 'iibra– him bin almughirat albakharii , 'abu eabd allah (almutawafaa: 256 h) , haqaq 'ahadith– ah muhamad nasir aldiynani , nshr: dar alsadiq lilnashr waltawzie , t 4 , 1418 h – 1997 m.

60. sahih albkhari: limuhamad bin 'iismaeil albakharii (256 h) , tahqiq albahith mustafaa dib albagha , mutbaeatan dar abn kthyr , t 3 , 1407 ha_1987m.

61. sahih muslim: limuslim bin alhujaj alnaysaburi (261 ha) , tahqiq muhamad fuad eabd albaqi , mut– baeat dar 'iihya' alturath aleirbia_birut.

62. eumdat alqari: lileayni , mutbaeat dar 'ahya' alturath aleirbia_birut.

63. eawn almaebud fi sharah sunan 'abi dawd: limuhamad shams aldiyn aleazim abadi , mutbaeat dar alkutub aleilmiat , t 1 , 1415 h.

64. ghurayb alhdyth: lilqasim bin salam alhrawi 'abi eubayd , thqyq: alduk– tur muhamad ebdalmeid khan , dar alkitab alearabiu , bayrut , altubeat al'uwlaa , 1396 h.

65. fath albari bshrh sahih albkhary: liaibn hajar aleisqlanii , mutbaeatan dar alkatbal aleilmiat , t 1 , 1410 ha_1980m.

66. fath albari sharah sahih albkhary: lizayn aldiyn 'abi alfaraj eabd alruhmin abn shihab aldiyn albagh– dadi thuma aldamashaqii alshahir biaibn rajab , thqiq: 'abu maeadh tariq bin eiwad allah bin muhamad , dar abn aljawzi – alsewdyt – aldammam , t 2 ,, 1422 h.

67. fajar al'islam , 'ahmad 'amin , maktabat al'usrat , 1996.

68. alfuruqa: lil'amam aleallamat shihab aldiyn 'abi aleibaas 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahmin almashhur bialqarafii , ealam alkutub , bayrut.

69. alfusul al'usul al'usul: lil'iimam 'ahmad bin eali alrrazi aljasas (t 370 h) , thqyq: alduktur eujil jasim alnashmy , wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat , alkuayt , altabeat al'uwlaa , 1405 h 1985m.

70. faqih almalat waqadaya aleasr , lilduktur eumar aljumyly , dar alnafayis , bayrut , t 1 , 2017.

71. fawatih alrhmwt sharah muslim althubuti: lieabd alealiu al'ansari (1225 ha) , matbue mae almustasfaa , mutbaeat dar aleulum alhadithat _ bayrut.

72. fi alsiyrat alnubuia (2) tarikhiat aldaewat almhmdyt fi makat , hisham jaeit , t 1 , dar altlyeat_ bayurut.

73. libab altaawil fi maeani altanzil , alkhazin eali bin muhamad bin 'iibrahim bin eumar alshiyhi 'abu

alhasan , (almutawafaa: 741 h) , tashih muhamad eali shahin , t 1 , bayrut , dar alkutub aleilmiat , 1415 h.

74. allughat waltaawil muqarabat fi alhirminiutiqa algharbiat waltaawil alearabii , eamarat alnnasir , dar alfarabi ـ bayrut , t 1 , 2007.

75. allamae fi ʿasbab warud alhadith , eabd alruhmin alsayuti , tahqiq yahyaa ʿiismaeil ʿahmad , dar al–kutub aleilmiat , bayrut , t 1 , 1984.

76. almajruhin min almuhadithin waldueafa' walmatrukin , muhamad bin hubban al–busty (almutawafaa: 354 h) , tahqiq: mahmud ʿiibrahim zayid , dar alwaey – halab , t 1 , 1396 h.

77. almadkhal ʿiilaa madhhab al'imam ʿahmad bin hnbl , tahqiq alduktur eabd allh bin eabd almuhsin altur–ki , t2_ muasasat alrisalat , bayrut , 1401 h.

78. mirqat almafatih sharah mishkat almaearif , eali bin (sltan) muhamad almala alqari (almtawfa: 1014 h) , dar alfikr , bayrut – lubnan , t 1 , 1422 h – 2002 m.

79. mustakhraj ʿabi eawanat , yaequb bin ʿiishaq bin ʿiibrahim alniysaburi (almutawafa: 316 h) , thqyq: ʿayman bin earif aldamashaqii , dar almaerifat – bayrut , t 1 , 1419 h– 1998 m.

80. almustadrik ealaa alsahihayn , ʿabu eabd allah alhakim alniysaburi (405 ha) , nashru , dar almaerifat – bayrut.

81. almustasfaa min ʿusul alfaqah: li'abii hamid allighzali (505 ha) mutbaeat dar aleulum alhaditha–ta_birut.

82. musanad ʿabi dawud altiyalsi , sulayman bin dawud bin aljarud altiyalisiyi albusraa (almutawaffa: 204 h) , thqyq: alduktur muhamad bin eabd almuhasin alturki , nshr: dar hajr – misr , t 1 , 1419 h – 1999 m

83. musanad ʿabi yaelaa، ʿabu yaelaa ʿahmad bin eali almusili (almutawaffa: 307 h) , tahqiq: husayn salim ʿasad , dar almamun lilturath – dimashq , t 1 , 1404 – 1984.

84. musand al'imam ʿahmada: lil'iimam ʿahmad bin hinbl (241 ha) , mutbaeat muasasat qartibat_misir.

85. musanad alhamidi: alhumidiu eabd allah bin alzubir bin eisaa bin eubayd allah alqurshiu al'asadiu almakia (almutawafaa: 219 h) , tahqiq hasan ʿasad alddarany , t 1 dimashq – suria , dar alsqa , 1996 m.

86. almusanad , muhamad bin ʿiidris alshaafieii , dar alkutub aleilmiat , bayrut – lubnan.

87. almusanaf fi al'ahadith walathar: lieabd allah bin muhamad bin ʿabi shayba (235 h) , tahqiq kamal yusif alhut , mutbaeat maktabat alrashd_alriyad , t 1 , 1409 h.

88. almusanaf , ʿabu bakr eabd alrazzaq bin humam bin nafie alhamiri alyamanii alsanean– iu (almutawafaa: 211 ha) , tahqiqa: habib alrahmun al'aezamii , almaktab al'iislamii – bayrut , t 2,1403.

89. maealim alsanin: lihamd bin muhamad alkhtaby (389 h) , tahqiq eizat eubayd aldaeas , matabat dar alhadyth_dmshaq , t 1,1388 ha_1969m.

90. maejm albuldan alhumawii yaqut (t 626 h) , , dar sadir , bayrut , t 1 , 1397 ha–1977m.

91. almaejam alkabir , sulayman bin ʿahmad bin ʿayuwb ʿabu alqasim altuburanii , thqyq: hamdi bin eabdalmjyd alsulafii , maktabat aleulum walhukm – almawsil , t 2 , 1404 – 1983.

92. almaghniu fi faqih al'amam ʿahmad: li'abi muhamad eabd allh bin ʿahmad bin muhamad bin qada– mat almaqdisii (620 h) , mutbaeatan dar alfikr , t 1 , 1405 ha_1985m.

93. almuntaqaa sharah mawta malk: li'abi alwalid sulayman albaji (494 h) , nashru dar alkitab alerby_ byrwt , t 1 , 1323 h.

94. almunhaj fi sharah sahih muslim bin alhijaj: li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf bin mariy alnawawi (t 676 h) , dar ʿiihya' alturath alearabii , birut lubnan , t 2 , 1392 h.

95. munhaj eumar bin alkhitab fi altashrie: lilduktur muhamad bultaji_ dar alsilam_ misr , 2003 m

96. munahaj naqd almatn eind eulama' alhadith alnubawii , salah aldiyn ʿahmad al'iidlby , dar alafaq aljadidat , bayrut , t 1 , 1403 h , 1983 m.

97. almhdhb: lilshiyrazii , manshurat sharikat maktabat ʿahmad sied_surbaya ʿandunisya.

98. almuafaqat fi ʿusul alshryet: li'abi ʿiishaq ʿiibrahim bin musaa alshatibi (790 ha) , nashr maktabat dar almuerifata_birut.

99. mawta malik – riwayat yahyaa alliythia , malik bin ʿanas ʿabu eabdallah al'asbahii , thqyq: muhamad fuad eabd albaqi , dar ʿiihya' alturath alearabii – misr.

100. mizan alaietidal fi naqd alrijal , shams aldiyn muhamad bin ʿahmad aldhahabi , tahqiq alshaykh eali muhamad mueawad walshaykh eadil ʿahmad ebdalmwjwd , dar alkutub aleilmiat , 1995.

101. nasikh alhadith wamansukhuh , ʿabu bakr ʿahmad bn muham– ad al'athram (almutawaffa: 273 h) , thqyq: eabd allah bin hamd almnswr , t 1,1420 h – 1999 m.

103. nahn walturath qara'at mueasiratan fi turathina alfalasifii , muhamad eabid aljabiri , markaz dirasat alwahdat alearabiat_ bayrut , t 1.

104. alnas alqaraniu ʻamam ʻiishkaliat albinyat altahtiat walqaraʾat , tayib tyzyny , dar alyanabie ـ dimashq , t 2 , 2008.

105. alnasu walsultat walhaqiqat ʻiiradat almaerifat waʾiiradat alhaymanat , nasr hamid ʻabu zayd , al–markaz althaqafi alearabi ـ bayrut , t 5 , 2006.

106. wafaʾ alwafa biʾakhbar dar almustafaa , alsumhudii eali bin eabd allh bin ʻahmad alhusni alshshafieii , nur aldiyn ʻabu alhasan (almutawafaa: 911 h) , t 1 , bayrut , dar alkutub aleilmiat , 1419.

❊ ❊ ❊